جامعة 08 ماي قالمة 1945

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور الضحية في نشأة الجريمة

الطالبتين:

- حمودي شيماء
- شواف ريان

تحت إشراف

الدكتور رابح بوسنة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. نجار لويزة	8ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر	رئيسا
02	د. رابح بوسنة	8ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر	مشرفا
03	د. أومدور رجاء	8ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

قال تعالى

{{يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير}}

سورة المجادلة الآية 11

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف" بوسنة رابح "على ارشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما، كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد والشكر موصول كذلك إلى أوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل وكل الشكر والتقدير

لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

دون استثناء

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إل اللذان قال فيهما الرحمن" لا تقل لهما أف ولا تنهرهما و قل لههما قولا كريما"

إلى النور الذي أنار لي درب النجاح ، إلى ينبوع العطاء ، الذي زرع في نفسي حب العمل و المثابرة ، إلى من حرم نفسه و أعطاني كل شيء ، أبي الغالي ، أطال الله في عمره و حفظه.

إلى سيدة نساء الكون في عيني، التي تركتني في منتصف الطريق ، يا بلسم الروح ، اهدي لكي تخرجي يا حبيبتي ، فابنتك اليوم و بكل تواضع قد حصدت ثمار تعبها ، إليك أمي أرفع قبعات الفخر ، إليك ياد من يحرق قلبي غيابها عن أجمل لحظات حياتي ، إليك أيتها الروح الطاهرة ، رحمك الله و أسكنك فسيح جناته .

إلى من تسعد عيني برؤية وجوههم أختي " دنيا " و أخي " أيوب"، إلى من يفرح فؤادي بسماع رنات ضحكاتها أختي « لينا "

إلى رفيق الدرب، و صديق الأيام جميعا، بحلوها و مرها زوجي الغالي " أسامة " ، أهديك هذا التخرج تعبيرا عن شكري لدعمك المميز ، دمت لي نعم الزوج والصديق و الحبيب.

كانت مجرد فتاة، ثم أصبحت صديقتي، ثم نصفي الثاني، ثم قطعة من قلبي، هذه الفتاة لا تعوض، أختي التي لم تلدها أمي " ريان «، و تبقى معرفتك أجمل هدايا القدر .

إلى زوجة أبي، جزيل الشكر و التقدير، أدام الله عليك الصحة و العافية

إلى عائلتي الثانية، عائلة زوجي " أبي العربي " و " أمي .ع " و أخوة زوجي " محمد " ، " زكريا " و " شعيب "

إلى رفيقات المسار الجامعي ، إلى من يطيب الجلوس برفقتهم " أميرة " ، " راضية" "مريم " ، " سلسبيل " "سارة " ، " شيماء" ، " نورهان "

إلى من تمنوا لي الخير سرا أو جهرا ، إلى كل من أرسل إلي نواياه الطيبة ، شكرا من القلب

* شيماء حمودي *

إهداء

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا النهايات، بفضل من الله نلت المراد ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي ما تم جهد إلا بعونه وما ختم سعيا إلا بفضله الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على التمام والختام

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي وجهدي المتواضع

إلى من أوصانا بهم الرحمان حين قال" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" . "والدي العزيز".. و "والدتي الغالية "

إلى من سهرت ليال طويلة من أجل راحتي ، ومن استيقظت فجرا من أجل الدعاء لي، إلى من بسمتها غايتي وما تحت أقدامها جنتي، إلى من حملتني في بطنها وسقتني من صدرها وأسكنتني قلبها فغمرتني بحبها .. " أمي الحبيبة " رعاها الله

إلى من كان قوتي عندما تسلل الضعف في لحظات التعب إلى قلبي ، إلى الداعم الأول لي ، إلى الجبل الذي يحميني من كل عواصف الحياة .. السند الذي لا ينكسر ، والقلب الذي لا يتهاون مع أحزاني .. "أبي العزيز "حفظه الله

إلى المساند والداعم الكتف الذي أتكئ عليه عندما تقرر الحياة أن تميل بي، وإلى من كان قدوتي ومثلي الأعلى دوما ، "محمد" .. اخي الحبيب

إلى بسمة الحياة ، نبع الأمل الذي يفيض على قلبي بالتفاؤل دوما ، وإلى الوردة التي تغرز أشواكها في قلب كل من يحاول أن يؤذيني ولو بمقدار شعرة .. "ميسون " أختي الحبيبة

إلى قرة عيني رفيق دربي وصديق الأيام جميعها بحلوها ومرها ، إلى من كان الأول دوما في مساندتي وتشجيعي زوجي الغالي .. "محمد" ، أهديك هذا البحث تعبيرا عن شكري المستمر

إلى عائلتي الثانية ووالداي الآخرين ، " والد زوجي " ، " ووالدة زوجي" حفظهما الله ورعاهما

إلى إخوة زوجي ، "أسامة" ، "زكرياء" ، "شعيب" ، أنار الله دربكم

إلى شقيقتا الروح التي لم يلدهما رحم أمي بل ولدتهما لي مواقف الحياة ، صديقتاي الغاليتين ، أسماء ، مريم

إلى زميلتي وصديقة عمري ورفيقة مشواري التي تقاسمت معي عناء هذا العمل "شيماء"

إلى جميع أصدقائي الذين هم في قلبي وعجز عن ذكرهم قلمي

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذي غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والإرشاد

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع ، سائلة الله العلي التقدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه

ريان

قائمة المختصرات

د . د . ن : دون دار النشر

د. س . ن : دون سنة النشر

د.ط : دون طبعة

ص: صفحة

ط : الطبعة

ق . م . ج : القانون المدني الجزائري

ق. إ .ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق. ع : قانون العقوبات

ق. ع. ج : قانون العقوبات الجزائري

LISTE DES ABREVIATIONS

P : PAGE

المقدمة

مقدمـــــــة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية ظهرت منذ خلق البشرية ، و انتشارها في كل المجتمعات يختلف من حيث الدرجة من منطقة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر، وهذا نظرا لاختلاف الوعي والثقافة و التآلف بين الأفراد, لكن هذا لا يعني انعدامها النهائي ، مهما تفاقمت درجة الوعي بينهم ، إذن فالجريمة خطر مستمر ومتواصل الحلقات ، يهدد الإنسانية في أمنها و سلامتها عبر كل الأزمنة والعصور، وبسبب خطورة الجريمة على أمن واستقرار الأفراد والمجتمعات ، جعل علم الاجرام يوجه أصابع الاتهام على المجرم باعتباره مركز الجريمة, فكل من يأتي بسلوك مطابق لسلوك اجرامي يعد قد ارتكب جريمة يستحق عقابها ، و قد انشغل المفكرون للتعرف على شخصية المجرم و العوامل التي أدت الى ارتكابه للجريمة ، في حين لم يحظ الضحية بالاهتمام الكافي من طرف العلماء والفقهاء ، رغم أنه الطرف الضعيف والمتضرر من الجريمة .

غير أن هذا الوضع لم يستمر طويلا و بدأ الاهتمام بضحية الجريمة بعد الحرب العالمية الثانية ، و هذا عند بروز علم موازي لعلم الاجرام و هو علم الضحية ، الذي جاء ليكون مكملا للبحث عن الأسباب التي يكون فيها الفرد هدفا للمجرمين دون غيره من الأفراد، أي الأفعال التي يقوم بها و تساعد في حدوث الجريمة، ومن هنا توصل الباحثون إلى عدة عوامل تساهم و تزيد من فرص وقوع بعض الأفراد ضحايا للجريمة ، منها : العوامل الاجتماعية و الطبيعية و الثقافية التي تحيط ببعض الأفراد ، إلى جانب عوامل أخرى موجودة في شخصية الفرد في حد ذاته ، تجعل منه جذابا لأن يصبح ضحية غير قادر للدفاع عن نفسه .

وقد تغاضت بعض التشريعات في القانون الجنائي، عن ركن الضحية رغم أنه لا جريمة دون ضحية، فالفعل الاجرامي في أي زمان ومكان، مهما اختلفت المجتمعات الإنسانية له ثلاثة أركان: المجرم والجريمة والضحية. وهنا اقتضت الضرورة الاهتمام بدور الضحية في الظاهرة الاجرامية، حيث تم التفطن إلى أن عزله وتهميشه من حلقة الاهتمام والدراسة، كان سببا رئيسيا في الأزمة التي مرت بها العدالة الجنائية.

أما عن تعريف الضحية فقد أغفلت التشريعات الوضعية عن وضع مفهوم واضح ودقيق، وعلى هذا النهج مشى المشرع الجزائري، حيث لم يخصص تعريف الضحية، بل ذكر مصطلح الضحية في بعض المحطات من النصوص القانونية الجزائية.

وقد أورد القانون الجنائي بعض المصطلحات إشارة إلى الضحية، فتارة يذكره بمصطلح المجني عليه وتارة يسميه المضرور، وتارة أخرى يدعوه بالمدعي المدني، وتضاعف هذه التسميات يوحي الى ضرورة حصر المعنى الحقيقي للضحية وتمييزه عن باقي المصطلحات الأخرى.

إن علم الضحية أثر على التشريعات العقابية بتطوره السريع، حيث ساهم في انخفاض معدلات الضحايا على المستويات الدولية والوطنية، ومساعدتهم على تحسين أوضاعهم، ووجود تدابير وقائية تعتد بالعدالة الجنائية، حفاظا على حقوق الانسان وحرياته وحماية لممتلكاته.

ومن جانب آخر، فإن قانون العقوبات يعاقب على كل الأفعال الإجرامية على حسب درجة خطورتها، ولا يعاقب أي شخص على أفعال لم يرتكبها أو لم يجرمها المشرع، لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لكن قد يقع الجاني تحت ظروف ووقائع قد تغير مسار الجريمة، وعلى أساسها يتحدد إما تخفيف العقاب أو تشديده، وقد يكون المجني عليه راضيا بالفعل المرتكب عليه، ويصبح صاحب القسط الأكبر في تغيير وصف الجريمة، حيث أن بعض التشريعات تعتد به كسبب للإباحة. وقد يكون المجني عليه هو الدافع نحو اثارة واستفزاز الجاني، فلا يكون أمام المشرع سوى وضع مبررات لمثل هذه الحالات على سبيل الحصر، كأعذار قانونية مخففة خاصة، ولأن التشريع الجنائي يحيط بجميع ملابسات القضايا فقد عالج حق استعمال الدفاع الشرعي.

أهمية الموضوع:

- محاولة تقديم إجابة عن مساهمة الضحية في نشأة الجريمة بشكل عام، وموقف التشريعات المقارنة منه.
- تكمن أهمية الدراسة من وجه النظر التطبيقية لمعرفة دور الضحية في حدوث الجريمة داخل المجتمع الجزائري مقارنة مع مجتمعات الدول الأخرى

أسباب اختيار الموضوع :وتنقسم الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

- **أسباب ذاتية:**

- الميولات الشخصية لعلم الاجرام ودراسة حالات عن ضحايا الجريمة.
- الرغبة في التطلع والفضول العلمي والتوسع لمعرفة المزيد حول الضحية والمساهمة في اثراء المكتبة الوطنية

- **أسباب موضوعية:**

- مقترحات وحلول قد تساهم في مساعدة الأشخاص لعدم الوقوع كضحايا للظاهرة الإجرامية
- تبيان أهمية الضحية ودورها في الجريمة والتعرف على مختلف الاثار الناتجة عن الفعل الاجرامي
- التغطية الشاملة للموضوع من خلال الإحاطة به من جميع النواحي وإعطائه الأهمية
- التركيز على عنصر الضحية في دراسة نظرية وميدانية لعلم الاجرام، والاطلاع على تعامل مختلف التشريعات أمام دور الضحية في نشأة الجريمة.

- الرغبة في توضيح مختلف جوانب الجريمة، وتبيان أهم العناصر التي قد يكون للضحية دورا في حدوث هذه الظاهرة.

أهداف الموضوع:

- تبيان ضوابط تحديد صفة الضحية من خلال تعريفه وتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة.
- تسليط الضوء بالتفصيل على أهم العوامل التي تحول الفرد الى ضحية سواء منها الداخلية أو الخارجية.
- تكريس وتجسيد الأحكام التي نص عليها القانون الجنائي على أرض الواقع.
- الهدف من الدراسة كذلك ابراز ظاهرة الحد من التجريم وبيان وسائل مكافحة الجريمة دوليا ووطنيا.
- توضيح أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية للجاني وتبيان أثر المجني عليه المستفز في تطبيق عذر الاستفزاز لتخفيف العقوبة على الجاني.
- نهدف من خلال دراسة الموضوع الى معرفة موقف المشرع الجزائري إزاء فكرة الدفاع الشرعي من خلال ابراز الآثار القانونية المترتبة عنه.

الدراسات السابقة: اعتمدنا في دراستنا السابقة على مجموعة من الكتب وأطروحات الدكتوراه من بينها:

- دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، داليا قدري أحمد عبد العزيز، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة: تناولنا منها دور المجني عليه في مراحل الجريمة المختلفة وأثر علاقته بالجاني في مسؤوليته عن طريق دراسة مقارنة للعديد من التشريعات.
- رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية تحت عنوان " رضا المجني عليه وأثره في المسؤولية الجنائية"، محمد صبحي نجم، القاهرة ،2001، تناولنا منه جزئيات خاصة برضا المجني عليه، وذلك لتميزه بتفصيل دقيق وشرح معمق على أثر رضا المجني عليه في الظاهرة الاجرامية.
- المركز القانوني للمجني عليه في الفقه الجنائي الاسلامي، عمرو العروسي، دراسة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،2010، تناولنا فيه " أنماط الضحايا المساهمين في نشأة الجريمة "
- رسالة دكتوراه تحت عنوان " دور المجني عليه في الظاهرة الاجرامية وأثره في مسؤولية الجاني "، الشوادفي عبد البديع أحمد عبد البديع، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2010، تناولنا فيه شرط من شروط الدفاع الشرعي.

صعوبات الموضوع:

- واجهتنا صعوبة نوعا ما في دراستنا الخاصة، بأثر الضحية على قيام المسؤولية الجنائية اتجاه الجاني، فاعتمدنا على القوانين العقابية في العديد من البلدان العربية والقلة الأجنبية، وركزنا على قانون العقوبات الجزائري، و على بعض المراجع الخاصة بشرح قانون العقوبات.
- الصعوبة في التنقل الى المكتبات المركزية الموجودة خارج الولاية.
- نقص المراجع في هذا البحث المتمثلة في صفة الضحية
- رغم ضيق الوقت لإنجاز بحث متكامل ومعمق، لكن عملنا جاهدين على جمع المعلومات لإنجاز هذا العمل على أحسن وجه.

التصريح بالإشكالية:

إلى أي مدى يساهم الضحايا في انتشار الفعل الاجرامي وماهي السبل التي انتهجها المشرع من أجل الحد من هذه الظاهرة؟

المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

- ارتأينا في دراستنا الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف وجمع وتحصيل وعرض المعلومات التي لها علاقة بموضوع الدراسة ونقل الوقائع القانونية. بالإضافة الى المنهج المقارن كل ما دعت الضرورة إلى ذلك، من خلال استعراض أهم القوانين المقارنة، ومقارنة بعض المفاهيم الاصطلاحية واستخراج أوجه الشبه والاختلاف بين التعاريف وأحكام تطبيق دور الضحية في نشأة الجريمة.

التصريح بالخطة:

قسمنا دراستنا الى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه "الإطار المفاهيمي للضحية ونشأة الجريمة"، قسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: مفهوم الضحية
- المبحث الثاني: نشأة الجريمة والضحايا المساهمين فيها
- المبحث الثالث: أسباب مساهمة الضحية في قيام الجريمة وطرق مكافحتها

بينما تناولنا في الفصل الثاني " صور مساهمة الضحية في نشأة الجريمة "

- المبحث الأول: رضا المجني عليه
- المبحث الثاني: إساءة استعمال حق الدفاع الشرعي
- المبحث الثالث: أثر عذر الاستفزاز

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضحية ونشأة الجريمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضحية ونشأة الجريمة

قبل التطرق إلى دور الضحية في الحادثة الإجرامية، لابد من التعرف على تعريفات عامة حول الضحية والجريمة، لذا سنقسم فصلنا إلى ثلاثة مباحث، حيث سنتناول في المبحث الأول "مفهوم الضحية"، المبحث الثاني" نشأة الجريمة والضحايا المساهمين فيها"، المبحث الثالث" أسباب مساهمة الضحية في قيام الجريمة وطرق مكافحتها".

المبحث الأول: مفهوم الضحية

أثناء محاولة التعرف على مفهوم الضحية، قد يتواجد تعريف محدد حول الضحية ومن جهة أخرى قد نجد مصطلحات قد تتشابه مع الضحية في المعنى، لذلك لابد أن نميزه عن غيره من المصطلحات.

المطلب الأول: تعريف الضحية

أمام اختلاف الفقه والتشريع في معنى مصطلح الضحية، جعلنا نقف أمام محاولة تحديد تعريفات حولها اصطلاحا، و على مستوى التشريعات القانونية دوليا ووطنيا.

الفرع الأول: تعريف الضحية لغة واصطلاحا

يختلف تعريف الضحية حسب اختلاف وجهة نظر الفقهاء، من المنظور اللغوي أو الاصطلاحي

أولا: في اللغة

الضحية لغة: من الضحوة، وضحاه معناه أتاه ضحى.

وضحى بالشاة بمعنى ذبحها، والضحية ما ضحيت به. [1]

الضحية: ما يضحى به، جمع ضحايا. [2]

وفي التنزيل بقوله الحق تبارك وتعالى: قال الله عز و " وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَى " [3]

[1]– هشام محمد علي سليمان، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة الارهابية بين الشريعة الاسلامية القانون الوضعي، رسالة ماجستير، كليات الدراسات العليا، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ،2005، ص 15.

[2]– عيسى مومني، قاموس المنار (عربي _عربي)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر عنابة، 2007، ص 313.

[3]– سورة طه – الآية 119.

ثانيا: تعريف الضحية اصطلاحا

سنتطرق في هذا العنصر الى ثلاثة تعريفات في اصطلاحا كما يلي :

01 –فقهاء الاصطلاح الشرعي

لا يوجد في الكتابات الفقهية القديمة، ما يشير إلى أن هناك من الفقهاء من عرف الضحية، ومع هذا هناك عدة محاولات حديثة لتعريف الضحية منها:

الضحية هي التي تم المساس بأي حق من حقوقها المحمية شرعا، أو تلك التي تعاني أي نوع من أنواع الأذى ماديا كان أم معنويا، من جراء فعل يعد جريمة في الفقه الجنائي الإسلامي، سواء كانت هذه الجريمة مرتكبة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات.[1]

02–فقهاء الاصطلاح القانوني

هناك عدة تعريفات للضحية في المجال القانوني، من بينها التعاريف الآتية:

_ يعد ضحية كل من عانى آثار الجريمة، سوآءا على المجني عليه بصورة مباشرة من الدرجة الأولى، إذا كان هو نفسه الضحية، أو بصورة غير مباشرة من الدرجة الثانية إذا كان المضرور غير المجني عليه.[2]

_ ويمكن التعريف بالضحية كما يلي: «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة، ولو لم يصبه ضرر من ورائها على الاطلاق .»[3]

_ وهناك تعريف منسوب ل james stark، حيث قال بأن ضحية الجريمة " المعاناة الجسدية أو المعنوية للأشخاص نتيجة ارتكاب السلوك الاجرامي تبعا للقانون، وهذا كله يشمل الأفراد والمؤسسات الذين ينتمون إلى المجني عليه، وقد يكونوا هم أنفسهم جرحوا أو قتلوا نتيجة الجريمة، ويشمل كذلك كل من ساهم في منع الجريمة ".[4]

---

[1]– عمرو العر وسي، المركز القانوني للمجني عليه في الفقه الجنائي الاسلامي، دراسة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص 21.

[2]- محمد النحال، ايمن نصر عبد العال ، علم الاجرام و الجزاء الجنائي (علم الضحية) ، محاضرات قدمت في مقياس علم الضحايا ، لطلبة ليسانس ، في قسم القانون ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ،2013-2014 ، ص2.

[3]-. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة - ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1983 ، ص 71.

[4]- نفس المرجع، ص 71.

03 – اصطلاح علماء الاجتماع

وعرفها معمن خليل العمر: «هي كل فرد أم تنظيم يمتلك أحد أو عدة عناصر جاذبة، تم ايقاعها في شبكة الاحتيال او اغتصبت جنسيا او حولت الى رهينة ابتزاز...».

الفرع الثاني: تعريف الضحية على مستوى التشريعات القانونية

أولا –على المستوى الدولي

أدرج أغلب **فقاء المجال الدولي اللفظ الأكثر تداولا عما هو عليه في التشريعات الوطنية** ، ألا وهو لفظ " الضحية " بدلا من "المجني عليه" ، دليلا على ضحايا السلوك المجرم , فهي تشمل أيضا المصابون بالضرر في عائلتهم و أقاربهم , والمقصود هنا غالبا المجتمع ، كالمجني عليه العام : صاحب الحق أو المصلحة في كل الجرائم , اما المجني عليه الخاص : صاحب المصلحة المحمية في الجريمة و المضرور ، هنا يشمل أسرة المجني عليه الخاص كما ، قد يضم المتهم نفسه اذا انتهكت حقوقه الأساسية، التي يحميها كل من الدساتير و التشريعات مثل الاستجواب تحت تأثير التعذيب . [1]

عرف **الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين** "ميلانو 1975" الضحايا بأنهم:" الأشخاص الذين يصابون فرديا أو جماعيا بضرر وعلى الأخص، الإصابة بعدوان على سلامتهم البدنية والعقلية أو بضرر أدبي أو بخسارة مادية، وبعدوان جسيم على حقوقهم الأساسية جراء الفعل أو الامتناع عن الفعل، وتشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة "

أما بخصوص **التوصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي :**(مارس 1989م) بشأن حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، فلم تفرق بين مفهوم المجني عليه والضحية «. المجني عليه في الجريمة الذي يعتبر الضحية المباشرة لها، في أن يرضى على سهر القانون الجنائي على حمايته ضد أي انتهاك لأي حق من حقوق، أو تهديد له بفعل يعد جريمة وفي أن يعوض عما لحق به من ضرر خاص مباشر، وفي أن يستعيد مركزه في المجتمع الذي اهتز بالاعتداء عليه."

وعرف ا**علان الأمم المتحدة بشأن المبادئ لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة،** أن المقصود من مصطلح الضحايا: الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر

[1]– نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2009، ص54.

البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال وحالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية. [1]

ولقد عرفت **ال قاعدة85 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات** "الضحايا "على النحو التالي :

(ا) _ يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(ب) _ يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر، في أي من ممتلكاته المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو للأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن المخصصة لأغراض إنسانية. [2]

وقد قدمت **الأمم المتحدة خلال انعقاد الجمعية العامة عام 1985 تعريفا** للضحية كما يلي " هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر كان فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات اهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية " [3]

_ عرفت محكمة النقض المصرية" الضحية هي كل شخص طبيعي كان أم معنوي يقوم ويقع عليه السلوك الاجرامي، ويكون محلا للحماية القانونية التي يهدف اليها الشارع".

ثانيا – على المستوى الوطني

بعد الاطلاع على مجموعة النصوص القوانين والمراسيم والتنظيمات لوحظ غياب نص صريح يوضح مفهوم الضحية فيه، لكن ذكر المشرع مصطلح الضحية في بعض مواده ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ومختلف المراسيم.

01-تعريف الضحية وفقا لقانون العقوبات

باستقراء نصوص قانون العقوبات، وبداية بنص المادة 293 مكرر 1 من ق ع ج التي أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، التي تتعلق بجريمة خطف القاصر الذي لم يكمل 18 سنة عن

[1]- محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة و تطبيقاته في الدول العربية , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض ,الطبعة الأولى , 2005, ص 69.

[2]- أنظر القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، نيويورك، بين 3 إلى 10 سبتمبر 2002، ص 64.

[3]- محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 12.

طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، حيث حصر المشرع أن كل قاصر مخطوف يقع عليه عنف جنسي أو تعذيب في مصطلح ضحية لأنه فعل يجرمه قانون العقوبات.

وبالانتقال لنص المادة 303مكرر 4 من ق ع ج المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر، يلاحظ نفس التوجه السابق طرحه، حيث اعتبر الشخص محل الجريمة هو الضحية، ويتضح ذلك جليا عندما شدد المشرع العقوبة في حال كان الضحية ضعيفا لصغر سنه أو مرضه أو عجزه البدني أو الذهني أو في حال كان الجاني زوجا للضحية.[1]

وما يلاحظ في هذا الشأن، هو عدم اهتمام أو اغفال عنصر الضرر الذي يعد معيار أساسيا في تعريف الضحية في بعض التشريعات، [2] قبول دعوى التعويض للضحية تتطلب وجود عنصر الضرر عند التأسيس كمدع مدني في الدعوى المدنية ، الا انه في بعض الجرائم لا يدخل الضرر ضمن الاركان كحالات الشروع مثلا. [3]

وبعد الاطلاع على بعض نصوص قانون العقوبات الأخرى، وجد أن المشرع وظف مصطلح الضحية في عدة مواضع، منها ال مادة298 التي تنص على انه " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "وكذا بموجب المواد التالية (299-303 مكرر-303مكرر-303 مكرر1 -329مكرر-330—331المعدلة بالقانون 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من قانون العقوبات).

وكذلك المادة 339 المعدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 من قانون العقوبات لكل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

بالإضافة الى مصطلح الضحية، نص المشرع الجزائري على مصطلح آخر يأخذ في حكمه مفهوم الضحية المباشرة للجريمة هو المجني عليه. [4]

ويستخلص أنه من وقع في حقه احدى الجرائم السابقة الذكر يعتبر ضحية.

02-التعريف وفقا للإجراءات الجزائية:

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لم يكن يستعمل مصطلح الضحية الا بعد صدور الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، وذلك في كل من المواد 37 مكرر و37 مكرر 1 في الفصل الثاني مكرر في الفصل السادس فيما يتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا بالإضافة للمادة 339 مكرر2 من

[1]- المادة 303 مكرر 5 من ق ع ج على " إذا كانت الضحية قاصرا او شخصا مصابا بإعاقة ذهنية".
[2]- مثال ذلك ال مواد350 مكرر -303مكرر-303 مكرر 1-329 مكرر-330-331-339 ق ع ج.
[3]- فلكاوي مريم، فلكاوي مريم، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، ص169..
المواد 276-292-344-380ق ع ج
[4]- المواد 276-292-344-380ق ع ج

القسم الثاني مكرر الخاص بالمثول الفوري أمام المحكمة أما قبل ذلك، فقد كان يستعمل مصطلح المضرور وهذا وفقا لما نصت عليه المادة الأولى مكرر فقرة 2 منه. [1]

03-تعريف الضحية وفقا للمراسيم

أ -تعريف الضحية وفقا للمرسوم 74-15 المعدل بالقانون 88-31 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار:

تعرف الضحية من استقراء بعض النصوص الذي ورد بها هذا المرسوم، بأنها الشخص الذي لحقته اضرار جسمانية أو مادية [2] أو معنوية [3] بسبب حادث سببته مركبة.

قام المشرع ج بتعويض الضحية عن الأضرار التي تصيبه على اساس المخاطر وليس الخطأ لذلك فيتم تعيضه سواء أكان متسبب في الحادث معلوما أو مجهولا أو كانت وضعيته غير قانونية، كحالة سقوط الضمان حتى إن تعلق الأمر بخطأ الضحية [4].

ب -تعريف الضحية وفقا للمرسوم 99-47:[5]

بالرجوع الى بعض المراسيم التنفيذية، لوحظ أن المشرع استعمل مصطلح الضحية أيضا، في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم99-47، بحيث جاء فيها أنه كل يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص يؤدي إلى الوفاة أو أضرار جسدية أو مادية. [6]

فالمشرع الجزائري عرف ضحايا الاعمال الارهابية، وحصرهم في الفئة المتضررة ماديا او جسمانيا؛ وحبذا لو اشتمل في تعريف الضرر على الضرر المعنوي، باعتبار هذه الجرائم تترك آثار جسدية ومادية ويصعب تجاوز الأضرار المعنوية والصدمات من قبل الضحايا . [7]

---

[1]- قانون رقم17-07 مؤرخ في 27مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الامر رقم في 66-155 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج رج ج عدد 20 لسنة 2017.

[2] – أنظر المواد 21-22-23 من الامر 74-15.

[3]– أنظر الفرع الثالث من الملحق بالقانون 88-31.

[4]– كبير علي، الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور، مقال علمي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، ص269.

[5]-المؤرخ في 13 فبراير 1999، المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية، التي لحقت بهم نتيجة أعمال ارهابية أو حوادث وقعت في اطار مكافحة الارهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم ج . ر عدد 09، المؤرخ في17 فبراير

[6]–المرسوم التنفيذي رقم 99 –47 المؤرخ في 13فبراير 1999 ، المتعلق بمنح التعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة اعمال ارهابية أو حوادث وقعت في اطار مكافحة الارهاب وكذا لصالح ذوي الحقوق ؛ ج ر ج ؛ العدد 9 ؛ الصادرة في 17 فبراير 1999.

[7]– فلكاوي مريم؛ المرجع السابق، ص 178.

المطلب الثاني: تمييز الضحية عن غيره

وسنتطرق فيه الى ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: تمييز الضحية عن المجني عليه

عرف محمد محي الدين عوض المجني عليه على أنه " من وقع العدوان على حقه أو على مصلحته المحمية مباشرة، سوآءا ترتب على ذلك نتيجة ضارة أم لا، وسوآءا كان الشخص طبيعي أو معنوي "[1]

كما عرفه آخر " صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم، والذي وقع عليه الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر"' إن تعبير المجني عليه يشمل الذكر والأنثى، كما يجب أن يكون الاعتداء قد أصاب حق صانه القانون بأي نص تجريم، تطبيقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في القانون " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن الا بنص القانون". [2]

ويمكن القول إن المجني عليه كمصطلح، يطلق على كل شخص لحقته أضرارا مباشرة، فيكفي أن تكون مصلحته قد تعرضت للخطر وليس شرط أن يصاب بضرر.[3]

والمستنتج أن مصطلح المجني عليه قد خضع لعدة اجتهادات مختلفة، نظرا لاختلاف زوايا النظر إليه، وهو ما يؤكد صعوبة وضع تعريفا جامعا للمجني عليه في الجريمة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فلم يعرف مصطلح المجني عليه , رغم أنه قد ذكره في عديد النصوص التشريعية المتفرقة ، غير أنه قد حصره فقط في الجرائم التي تكيف بأنها جناية ، (المواد 276 و292و 344 و 380) ،أو جرائم ذات عقوبة جنائية كما في نص المادة (276) من ق ع ج , لكن أعمال مبدأ " تسمية من تقع على شخصه جناية بالمجني عليه " ليس مطلقا ، ذلك أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في المادة (380) من قانون العقوبات المتعلقة باستغلال القصر ، وهذا يمكن ارجاعه الى خطورة الجريمة كونها وقعت على القاصر الذي يعد محل حماية مضاعفة في التشريع .[4]

وقد استقر الرّأي في المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة، وعلاج المجرمين على أن الأشخاص الطبيعيون الذين عانوا ضررا من اصابات بدنية أو عقلية، الآلام العاطفية أو الخسارة

[1] – محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مقال منشور ضمن اعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 20 .

[2]– محمود محمد حنفي، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، ط 01، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 11.

[3]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط 05، 1968، دار الكتاب العربي، لبنان، ص 34.

[4]–يزيد بوحليط، عبد الرحمان فنطاسي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 04، جوان 2022، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص 549.

المالية، متى كان هذا الضرر ناتجا عن أفعال أو امتناعات يجرمها القانون الجنائي الوطني فكل هؤلاء اعتبروا مجنى عليهم. [1]

إضافة الى ذلك، فيمكن اظهار الفرق بين معنى المجني عليه و الضحية، فالضحية هو " كل من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه من طرف الجاني و تحققت النتيجة الاجرامية التي أرادها الفاعل "، و عرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه " كل شخص يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سوآءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مع أن يكون هذا الشخص نفسه، محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع بنص التجريم ". [2]

إذن، يمكن لكل من أصابه ضرر، التقدم نحو الجهات القضائية كضحية، والضرر هو المعيار الفاصل سوآءا كانت العلاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمجني عليه، فالضحية المباشرة هو صاحب الحق الذي يحميه القانون، والذي أخلت به الجريمة، وانتهكت حقوقه. [3]

أما الضحية الغير مباشرة فهو ليس ذات الشخص، بل أشخاص آخرون لحقهم ضرر نتيجة لانتهاك حقوق الضحية، بغض النظر إن كان الضرر بدنيا أو عقليا أو ضررا اقتصاديا، و هم أفراد الأسرة المباشرين آو آخرون لحق بهم ضرر نتيجة تدخلهم لمساعدة الضحايا في محنتهم أو يمنع الايذاء عنهم ، و هذا ما جاء في قرار الغرفة التمهيدية الصادر في 11 جويلية 2008.[4]

الفرع الثاني: تمييز الضحية عن المدعي المدني

يعد مصطلح الطرف المدني تسمية اجرائية أو وصف اجرائي نظرا لاتصاله بالقضاء، أي الذي يتأسس أمام الجهات القضائية ، سواء قضاء التحقيق او قضاء الحكم ، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الاعتداء عليه [5] ، و يعرف المدعي المدني على أنه : كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة سببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة[6] ، ويعرف أيضا بأنه : كل شخص الحقت به

---

[1] – سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، ط01، دار البديع للنشر والخدمات الاعلامية، الجزائر، 2008، ص 11.

[2] – البشري الشوربجي، حقوق ضحايا الجريمة بين مقتضيات العدالة الجنائية والنفع الاجتماعي، مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، دبي، الامارات العربية المتحدة، 2004، ص 71.

[3]– سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية ،2008-2007، ص 05.

[4]–Ghislain M. Mabiana، La victime devant la cour pénale internationale، partie ou participant . l.harmattan 2009. Page 19.

[5] – يزيد بوحليط، عبد الرحمان فنطاسي، المرجع السابق، ص 549.

[6]– أحمد محمد عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، 2001، ص 17، 18.

الجريمة ضررا، سوآءا كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا ، أو كان من اشخاص القانون الخاص أو القانون العام ، و له أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة . [1]

وبالرجوع الى المحكمة العليا، فقد عرفت المدعي المدني في قرارها الصادر بتاريخ 1986/07/01 " على أنه كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة، سواء كانت جريمة أو جنحة أو مخالفة، وسواء كان الضرر الذي لحقه مادي أو جسماني أو ادبي".[2]

وهذا التعريف، يكاد منطبقا مع تعريف محكمة النقض المصرية للمدعي المدني في قررها الصادر بتاريخ 02 –03–1970، اذ جاء كما يلي " أنه الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة". [3]

استعملت المحكمة العليا مصطلح المدعي المدني في الكثير من القرارات أيضا، و من أمثلة ذلك ، القرار الصادر بتاريخ 07–11–1989 ، جاء كما يلي " متى وقع الادعاء مدنيا من قبل المضرور امام قاضي التحقيق المختص وفقا للإجراءات المقررة قانونا ، أصبح طرفا في القضية بأتم معنى الكلمة ، و تعين عند إذن إعلانه بتاريخ جلسة المحاكمة حتى يتمكن من الحضور إليها ، و من تقديم الطلبات التي يراها في صالحه" ، وإذ فضل مصطلح –الضحية –للتعبير عن المجني عليه أو المضرور ، و ذلك لأنه المصطلح الأمثل لكل من أصيب بضرر بسبب الجريمة ، و الأمثل لإنصاف العدالة ، و أحيانا يدل سياق الحديث عن المجني عليه و المضرور معا ، إلا أن تحري الدقة يستوجب استعمال مصطلح المجني عليه أو المضرور كلما اقتضت الضرورة ذلك [4]، ووقع الاختيار على مصطلح الضحية أيضا لكون أن هذا المصطلح له دلالة عامة تشمل كافة المصطلحات سابقة الذكر.

و لا يشترط أن يكون المدعي بالحق المدني هو نفسه المجني عليه، إنما يكون قد ناله ضرر مادي أو أدبي أو جسماني، نتيجة ارتكاب فعل يجرمه القانون كما تبين سابقا ، و هنا يتضح أن المدعي المدني هو المضرور من الجريمة ، الذي يتقدم الى الجهة القضائية للمطالبة بجبر الضرر اللاحق ، اذ يمكن ادراجه بهذا المفهوم ضمن مصطلح الضحية ، مع مراعاة المعاملة الاجرائية الخاصة التي يتم اتباعها خلال مسار الدعوى العمومية ، و أحيانا قد يكون المجني عليه مدعيا مدنيا ، و لكن ليس بالضرورة أن يكون المدعي المدني مجنيا عليه ، فالمشرع الجزائري استخدم مصطلح المجني عليه والمدعي المدني تارة ، والمضرور و الضحية تارة أخرى ، و ذلك راجع الى صفة الطرف في النص الجنائي المعالج للسلوك

[1] – سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، لبنان، ص 215.

[2]– المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، العدد الاول، الجزائر، 1990، ص 270.

[3]– محمد عبد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الايمان، القاهرة، 1994 –1995، ص 54.

[4] – يزيد بوحليط، عبد الرحمان فنطاسي، المرجع السابق، ص 549.

المجرم، أو لسبب الترجمة الغير دقيقة المأخوذة من النصوص الاجنبية بما في ذلك المشرع الفرنسي الذي تأثر به المشرع الجزائري .[1]

هذا بالنسبة للتعريف الفقهي و ما جاءت به قرارات المحكمة العليا ،أما المشرع كأصل عام لا يقحم نفسه بوضع تعريفات ، لكي لا يقع في وضعية عدم الدقة و التعارض و الاختلاف في التطبيق ، الا أنه ذكر هذا المصطلح في عدة محطات قانونية [2]، كنصوص قانون الاجراءات الجزائية لاسيما المادة 72 منه والتي تنص على ما يلي : " يجوز لكل شخص يدعي بانه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " ، كما نصت المادة 74 منه : " يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق و يحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك ، و تتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني ، من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني اخر ... "

كما جاء مصطلح المدعي المدني في المادة 337 مكرر، التي نصت على ما يلي: " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في الحالات التالية ".[3]

و بالنظر الى ما نصت عليه المواد التالية : المادة الثانية فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية : " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة " ، و ما نصت عليه المادة الاولى الفقرة 02 من قانون اجراءات جزائية " ، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة لهذا القانون " ، ويستنتج من كلتا المادتين أن الفرق بين الضحية عن المدعي المدني بان الضحية اذا أقام دعواه أمام القضاء للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة وقوع الجريمة يصبح مدعيا مدنيا.

وبالتالي فإن الدور الاجرائي للمدعي المدني في دعواه المدنية هو ما يميزه عن الضحية، فهو من ينشئ الدعوى المنية و المتصرف فيها و محركها و أن يباشر فيها أمام القضاء الجنائي [4] ، و لكي يكتسب الشخص صفة المدعي المدني يجب أن تتوفر لديه أهلية التقاضي، إذ يكون الشخص أهلا لتصرف في

الحق وذلك ببلوغه سن الرشد المدني (19 سنة كاملة)، طبقا لنص المادة 40 من ق م ج، ولا يعترضه عارضا من عوارض الأهلية لكي لا يقع في عدم قبول الدعوى.

[1]– يزيد بوحليط ، عبد الرحمان فنطاسي، المرجع السابق، ص 550.

[2]– أنظر المواد 75 –76 –77–78 من ق إ ج ج.

[3]– أنظر المادة 337 مكرر من ق إج ج.

[4]– محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، ط 01، مطبعة جامعة القاهرة، 2006، ص 15.

ويمكن القول إن مصطلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا، فيلجأ هذا الأخير إلى القضاء، مطالبا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر.

الفرع الثالث: تمييز الضحية عن المضرور من الجريم

اختلفت الآراء في تعريف المضرور من الجريمة، حيث عرف بعض الفقهاء المضرور من الجريمة هو من أضرت به الجريمة وأثرت فيه، وعرف الأستاذ محمد السعيد المضرور من الجريمة على انه " الشخص الطبيعي او المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله او بعضه".[1]

وذهب البعض الآخر من الفقهاء، في تعريف المضرور من الجريمة، على أنه كل شخص لحقه ضرر مادي أو أدبي، و غالبا قد يكون المجني عليه إلا انه قد يمتد ضرر الجريمة الى غيره ، [2] كمشي أحد المارة في الشارع فيصيبه ضرر نتيجة لمحاولته منع وقوع جريمة ، أو منع الجاني من الهرب. الأمر الذي لا يجعله ضحية مباشرة للسلوك الاجرامي فهو ليس مجنيا عليه بالمعنى الاصطلاحي للمفهوم كما ذهب البعض وان كان الضحية نفسه. [3]

–وقد نص المشرع الجزائري في بعض نصوصه التشريعية على أنه :

" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.[4]

إذا كان الضحية هو المضرور من الجريمة، فيكون له الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني المباشر، وهذا ما لا يملكه المجني عليه إذا لم يكن متضررا منها.[5]

وعليه فالمضرور من الجريمة، هو كل من أصابه ضرر من الجريمة، سواء وقع الاعتداء عليه مباشرة أم لا ، فورثة المجني عليه قد يكنوا هم أو أحدهم المضرور ، بحيث يكون لهم صفة المدعيين بالحق المدني عن الضرر الذي لحق بهم من جراء الجريمة ، وتبدو أهمية التمييز بين الضحية والمضرور من الجريمة في الآثار المترتبة من الناحية الاجرائية أو الموضوعية , فالمشرع قد يمنح حقوق للضحية ولا يمنح مثلها

[1]– سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع الجزائر ،2008، ص 27 .

[2]–محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة 2006، ص 19 –20.

[3] –عمرو العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الاسلامي، دراسة علم المجني عليه، المرجع السابق، ص. 25.

[4] – المادة 2 من الامر رقم 66–155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل المتمم بالقانون رقم 01–90 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[5] – المادة 72 من ق إ ج ج.

للمضرور، كحق تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على وجود شكوى من الضحية في بعض الجرائم ، حيث أعطاه كذلك حق التنازل والصفح فيها ، أما المضرور من الجريمة ، فلم يعطه هذا الحق بل خول له المشرع حق الادعاء المدني بالتبعية للدعوى الجزائية . [1]

المبحث الثاني: نشأة الجريمة والضحايا المساهمين فيها

قد يوقع الشخص نفسه في مأزق الجريمة، أي يتبين أنه المساهم الأول في نشأة الجريمة، و هذا ما يوجب علينا التعرف أولا على القصد الصحيح من الجريمة، و دخول الضحية كعنصر مساهم فيها .

المطلب الأول: نشأة الجريمة وتعريفاتها

لكي تنشأ ظاهرة الجريمة لابد من توفر مجموعة من الأركان الأساسية تقوم عليها، وقد يختلف تعريف الجريمة من علم إلى آخر وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: نشأة الجريمة

مما لا شك فيه أن الظاهرة الاجرامية، وجدت مع بداية الوجود الإنساني، منذ قتل قابيل لآخاه هابيل، لأن الله سبحانه وتعالى، قبل قربان هابيل لصدقه لكنه رفض قربان قابيل، لسوء نيته وعدم تقواه.

وتطورت الجريمة بتطور الإنسان والمجتمعات، وتطورت بتطوره عبر التاريخ حتى وصلت الآن إلى ما يسمى بالجريمة المنظمة، أو كما يطلق عليها بالجريمة المهنية، التي يستخدم في ارتكاب جرائمها تقنية عالية كالأنترنيت، وخلافا لمرتكبي الجرائم قديما حيث اعتمدوا على وسائل بسيطة جدا كالحجارة والعصا والسكين وصولا إلى استخدام الأسلحة النارية.[2]

الفرع الثاني: تعريف الجريمة

أولا –التعريف اللغوي

تعرف الجريمة في اللغة العربية بأنها " جرم جرما، أي ذنب.

ويقال جرم نفسه، وقومه، جرم عليهم واليهم.

[1] – ندية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2015 , ص 50، 51.

[2] – د. حروش رابح، محاضرات الظاهرة الاجرامية والضوابط الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة باتنة، ص 02.

جنى جناية، والرجل حمله جرما.

– ويقال: الجرم: جمع جروم، وإجرام: الخطأ والذنب .

– إذا «الجريمة " بوجه عام " كل أمر ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون". سوآءا كانت مخالفة أم جنحة أم جناية، وبوجه خاص الجناية.[1]

_ وقال تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ".[2]

ثانيا –التعريف الفقهي للجريمة

إن التعريف الفقهي للجريمة يجب أن يشتمل فيه على أمور ثلاثة هي :

01 –أن تكون محظورات شرعية: بمعنى أنهى عنها الشارع فهي تحريم لا نهي كراهية بدليل وجوب العقاب على مرتكب هذه المحظورات

02 –أن يكون تجريم الفعل أو الترك من قبل الشريعة الإسلامية

03–ان يكون للمحظور عقوبة من قبل الشريعة الإسلامية.[3]

ثالثا –التعريف القانوني للجريمة

توجد عدة تعريفات للجريمة من حيث مفهومها القانوني، فقد عرفها سيرلاند بأنها " السلوك الذي يخرق قانون العقوبات ".[4]

عرفها البعض الآخر بأنها " سلوك معاقب عليه بفعل تجريم القانون له " [5] أي أنها ارتكاب فعل أو الامتناع عن القيام بواجب منصوص عليه قانونا [6] ، أو هي عبارة عن نوع من أنواع التعدي المعتمد على القانون الجنائي أي يحدث بدون دفاع ولا مبرر، بحيث تكن الدولة هي المسؤولة على العقوبة [7] .

---

[1]– راجع المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم في جمهورية مصر العربية ، سنة 1999 ، ص12، 11 .

[2]– سورة المائدة، الآية 08.

[3]– عبد الكريم زيدان، أصول الدعوى ، ط03 ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، السعودية ، 1976 ، ص 168.

[4]– محمد خلف، مبادئ علم الاجرام ، ط03 ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، طرابلس .ليبيا ،1978، ص23.

[5]– محمد صبحي نجم ، الوجيز في علم الاجرام والعقاب ، ط03 ، مكتبة دار الثقافة للنشر التوزيع ،عمان، ، 1991 ، ص12.

[6]– محمد خلف ، المرجع السابق ، ص24–26.

[7]– سامية محمد جابر ،،علم الاجتماع العام ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ،ص445.

_ ويعرف "ماكسويل " الجريمة بأنها كل عمل معاقب عليه في مجتمع سياسي معين، بموجب القوانين المكتوبة والقوانين غير المكتوبة و المتعارف عليها "، ويؤكد أن الجرائم أفعال نسبية غير قابلة للتعريف العام أو المطلق، وكل من يحاول اعطائها صفة العمومية أو الصفة المطلقة سينتهي الى الغموض والتناقض لاستحالة جمع عناصر ثابتة وشاملة للمجرم. [1]

_ وقد أكد منصور رحماني في أحد مؤلفاته، أن الجريمة من الناحية القانونية لابد أن تشمل على عدة أمور :

- أنها قد تقع بفعل او امتناع عما اوجبه القانون.
- لا يعد الفعل جريمة مالم يكن مخالف لنص القانون .
- أن الفعل المجرم لا يكون كذلك إلا اذا كان معاقبا عليه بنص القانون .
- يكفي ان يكون سلوك المجرم ضارا بأحد الشروط الأساسية لكيان المجتمع[2].

رابعا–التعريف الاجتماعي للجريمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية، تغطي مجمل النشاطات الاجرامية بأشكالها المختلفة، وتنسب مظاهره حسب أوضاع المجتمع وتأثير الحياة المدنية والأوضاع الاقتصادية على مستوى الاجرام.[3]

يعرف أنصار المدرسة الوضعية الجريمة اجتماعيا، على أنها ليست كل فعل يقع بالمخالفة لنص تشريعي جنائي، فهي بالنسبة لهم كل فعل ضار بالمصالح الأساسية للجماعة، في حين عرفها بعض آخر بأنها كل فعل تحركه البواعث الشخصية بهدف خلق اضطرابا لشروط الحياة التي تتعارض مع الأخلاق بين شعب معين وفي زمن معين.[4]

خامسا –التعريف الأخلاقي للجريمة

اتجهت بعض الآراء نحو تعريف الجريمة على أنها ترتبط بالأخلاق والقيم في المجتمع.

فعرفت الجريمة بأنها كل فعل يتعارض مع القيم والمبادئ السائدة في المجتمع، في حين عرفها البعض

[1]– مطفي العوجي، الجريمة والمجرم ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، 1980 ،ص149.

[2]– منصور رحماني ، علم الاجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2006 ، ص 14.

[3]– رولان دورون ، فرنسواز بارو ، موسوعة علم النفس ، المجلد الثالث ، عويدات للنشر و الطباعة ، بيروت ، لبنان ، ص 281.

[4]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق ، ص 47.

الآخر في مجال ربطها بالأخلاق على أنها ذلك التضاد مع المجتمع عن حالته الطبيعية.[1]

سادسا–التعريف النفسي للجريمة

تعتبر أحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة لحظة ارتكابها بالذات، بهدف اشباع الغرائز الإنسانية التي تهدف حتما إلى البقاء، وهذه الغرائز هي القتال والدفاع، إلى جانب غريزة الاقتناء والغرائز الجنسية، وكل الجرائم التي ترتكب بهذه الدوافع.[2]

الفرع الثالث: تمييز الجريمة عن المصطلحات المشابهة لها

سنتطرق في هذا الفرع الى تمييز الجريمة القانون الجنائي عن الجريمة في القوانين الأخرى، وتمييز الجريمة عن مصطلحي الانحراف الاجتماعي ومصطلح الجنوح

أولا –تمييز الجريمة في القانون الجنائي عن الجريمة في القوانين الأخرى

وفي هذا العنصر سنميز الجريمة الجنائية عن الجريمة المدنية والجريمة التأديبية كما يلي:

01 _ تمييز الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية

تعرف الجريمة التأديبية بأنها كل اخلال شخص بواجباته للعمل أو مهنة معينة، وإلحاق الضرر بها وبمصالحها كإهمال الطبيب أداء واجباته.

من حيث المصدر: الجريمة التأديبية مصدرها يشكل ضررا بالمصالح الجماعية، التي ينتمي إليها الشخص، أما الجريمة الجنائية سلوك منصوص عليه بوصف الجريمة في قانون العقوبات.

من حيث الجزاء: يكون الجزاء في الجريمة التأديبية موكولا إلى هيئة منتخبة تكون هذه الأخيرة، تابعة للشخص المخالف حيث يعتبر هذا الجزاء التأديبي من نوع خاص، أما الجزاء الجنائي فيكون من طرف الدولة. [3]

من حيث تقسيم الجريمة: اذ تنقسم الجريمة الجنائية إلى جناية وجنحة ومخالفة، والعقوبات الجنائية محددة قانونيا في حديها الأقصى والأدنى لكل جريمة، أما الجريمة التأديبية فلا تعرف هذا التقسيم، بالتالي لا تعرف

[1]– نفس المرجع ، ص 50.

[2]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 15.

[3]– سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الاجرام القانوني، الجامعة الجديدة للنشر، 1994، ص 71.

الحد الأدنى والأقصى لكل جريمة تأديبية، رغم أنه لا يمنع على السلطة التأديبية من اتباع التدرج بالنسبة للعقوبات التي توقعها على المخالف وما يتناسب مع خطورة الذنب الإداري.[1]

من حيث النتيجة: فالجريمة التأديبية تمس فقط المصالح التي ينتمي إليها المخالف، على عكس الجريمة الجنائية التي تمس المصالح القانونية للمجتمع بأسره.[2]

من حيث الإجراءات: بما أن الخطأ التأديبي والجنائي مستقلان، فكل من القانون التأديبي والقانون الجنائي يستقلان كذلك فيما يتعلق بالإجراءات، كما أن هذا لا يعني أن لكل من السلطتين التأديبية والجنائية إجراءاتها لتحديد المسؤولية الخاصة بها، معنى ذلك أنه لا يترتب على التحقيق في الجريمة الجنائية ضرورة وقف السير في الجريمة التأديبية. [3]

02-تمييز الجريمة الجنائية عن الجريمة المدنية:[4]

إن معيار التفرقة بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية يكمن في التمييز بينهما من حيث: المصدر والنتيجة والجزاء.

فالجريمة المدنية مصدرها كل فعل يسبب ضررا للغير، حيث أن هذه الافعال التي تلحق ضررا بالغير غير قابلة للحصر، فالقانون المدني لا يتضمن قائمة بالأفعال التي يمكن اعتبارها ضارة بالغير.

أما الجريمة الجنائية يكون مصدرها النص الجنائي ويحكمها مبدأ شرعية الجرائم العقوبات، فلا يجوز عقوبة شخص عن جريمة ما لم تكن هذه الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات.

ومن حيث النتيجة، في الجريمة المدنية يكون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدى الضرر، على عكس الجرائم الجنائية، فمنها التي قد تقوم قانونا حتى وإن لم يكن هناك أدنى ضرر.

أما من حيث الجزاء، يستفيد المجني عليه من جزاء التعويض في الجريمة المدنية، بينما لا يستفيد في الجريمة الجنائية لأن الصفة الغالبة في الجزاء هنا هي العقوبة، ولا يجب الخلط بين الغرامة المالية التي تذهب للدولة والتعويض الذي يكون للمجني عليه.

---

[1]- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار الفكر الجامعي، ط 01، 2007، الإسكندرية، ص 54.

[2]- سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 71.

[3]- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، مرجع س ابق، ص 54.

[4]- سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 71-72.

ثانيا –تمييز الجريمة عن مصطلح الانحراف الاجتماعي والجنوح

لعل أن الجريمة كمصطلح في القانون يختلف اختلافا شاسعا بين مصطلحي الانحراف الاجتماعي و الجنوح وهذا ما سنتطرق اليه :

01_ الانحراف الاجتماعي

يعد الانحراف مصطلح متعدد المعنى، رغم أن استخداماته تركز على فكرة الانحراف عن القواعد الاجتماعية، ويجلب معه سوء السمعة أو وصمة عار مما يثير محاولة فرض الضبط الاجتماعي عليه، وبالتالي إن الانحراف أكثر اتساعا في مضمونه عن الجريمة.[1]

والانحراف بمفهومه الواسع، يتمثل في تطبيقه على أي سلوك لا يكون متوافقا مع التوقعات والمعايير التي تكون معلومة داخل النسق الاجتماعي، ويشارك فيها الشخص بقية أفراد المجتمع، ولا شك أن جميعا أشكال الانحراف عن المعايير الاجتماعية، تواجه المعارضة وعدم القبول من المجتمع، وفي الواقع، إن شدة المعارضة والرفض من المجتمع متفاوتة وتبدأ أبسطها وتنتهي بأشدها.[2]

فيمكن القول إن الانحراف يتعدى المعايير الاجتماعية، لكن لا يعاقب القانون عليه بينما الجريمة هي الخروج الفعلي عن القيم والمعايير لكن القانون يعاقب عليها .

02 _ الجنوح

مصطلح الجناح مشتق من كلمة لاتينية تعني الخيبة و الإهمال، و هو الخروج عن القانون فيما يتعلق بالأحداث أو صغار السن [3] أو الجناح أو الجنوح، هو أية انتهاكات للقانون يقوم بها الأشخاص أو الأحداث، و يعد أقل خطورة [4] .

يعتبر الجناح شامل لفئات سلوكية متنوعة، وهذه الأفعال التي يشتمل عليها الجناح تختلف من مجتمع لأخر، وهناك حالات للجناح يرتكب فيها الأحداث أفعالا دون مستوى الجريمة، مثل التسول (أي الخروج عن سلطة الوالدين)، ونفس الحالة بالنسبة لأعمار الاحداث، فالمجتمعات تختلف فيما بينها بالنسبة

---

[1]– ميشيل مان، موسوعة العلوم الاجتماعية، ترجمة عادل مختار الهوارى، سعد عبد العزيز مصلوح، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 1994، ص 193.

[2]– إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975، ص 320. – 321.

[3]– سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ،1986، ص 20.

[4]– جعفر حسن جاسم، جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة المستحدثة، دار البداية، طبعة أولى الجماهيرية الليبية، 2007، ص 20.

للسن الذي يعامل الفرد عنده كحدث عندما يرتكب أفعالا دون مستوى الجرائم الكبار من ناحية، أو افعالا بمستوى جرائم الكبار من ناحية أخرى.[1]

المطلب الثاني: أنماط الضحايا المساهمين في حدوث الجريمة

اعتمد الباحثون و العلماء في تحديد العديد من التصنيفات لضحايا الجرائم، كل بحسب المعيار الذي اتخذه في سبيل ذلك و منها ما يلي:

الفرع الأول: تصنيف ستيفن شامز [2]

اعتمد ستيفن شامز في تقسيمه لضحايا الجرائم التقسيم التالي:

1 –ضحايا لا علاقة لهم بالجاني: أي الضحايا الذين لا يكون لهم دور أو سبب في وقوع الجرم حيث توافق فئة الضحية البريئة .

2–الضحية المتحدية : هي التي يكون لها دور ذنب في وقوع السلوك الاجرامي عليها، بسبب ما سببته للجاني من ألم أو خسارة ، كقيام الضحية بخيانة الجاني زوجيا .

3–الضحية الحاثة: وهي الضحية التي تستثير الحاسة الإجرامية ،حيث تكون سببا في اعتداء الجاني عليها ، فجريمة هتك العرض مثلا ، تحدث نتيجة مشي امرأة عارية في الشارع .

4 –الضحية الضعيفة اجتماعيا: هي الضحية التي تشعر بالضعف الاجتماعي لأي سبب من الاسباب ، فمثلا المهاجرين غير الوطنيين فهم عرضة لاعتداء الجاني عليهم .

5–الضحية الضعيفة بيولوجيا: وهي فئة الضحايا المصابين بمرض او إعاقة ، حيث تسهل على الجاني الاعتداء ، بسبب عدم قدرتهم على المقاومة ووقوع السلوك الاجرامي ، ويدخل في هذه الفئة أيضا الضحايا الأطفال والضحايا المسنين .

6–الضحية من الجناة على أنفسهم : تمثل هذه الفئة الضحايا مدمني المخدرات والمسكرات ،الذين يقومون بتدمير أنفسهم ذاتيا .

7–الضحايا السياسيون هم الضحايا الذين تعرضوا للاعتداء من السلطات الحاكمة ، مما أدى بهم للتعرض بنفس الاعتداء على خصومهم ، حين تكن لهم الفرصة .

[1]– السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي ، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، 2000، ص 24–25.

[2]– عمر العروسي، المرجع السابق ، ص 73–74–75.

الفرع الثاني: تصنيف مندلسون [1]

اذ قسم الضحية الى 6 طوائف كما يلي:

01. الضحية البريء: التي ليسلها أي دور في الجريمة كحوادث القتل والإصابة الخطأ و كذا الأطفال

02.الضحية المذنب جزئيا: اذ تكون الجريمة وقعت نتيجة لإهماله، كنسيان الشخص باب منزله مفتوحا فيتعرض للسرقة.

03. الضحية المذنب تماما: يكون مسؤول مسؤولية الجاني في وقوع الجريمة.

04. الضحية الأكثر ذنبا من الجاني: هو الشخص الي يستفز الجاني ويدفعه لارتكاب الجريمة

05. الضحية المسؤول وحده عن الجريمة: من يبادر بالاعتداء فيقع ضحية لاعتدائه , كحالات الدفاع الشرعي.

06. الضحية الافتراضي: هو شخص يدعي وقوعه ضحية للإجرام كذبا، مثل حالة الشيخوخة أو حالة مرضية أخرى.

الفرع الثالث: تصنيفات الضحايا وفق للمتغيرات الاجتماعية

و يشمل ثلاثة تصنيفات كما يلي: [2]

أ –التصنيف وفق مدى التعرض للخطر.

ب–التصنيف وفق الانتماء الوطني (المهاجرين/الأقليات).

ج –التصنيف وفق خصائص اجتماعية .

الفرع الرابع: تصنيفات سيبتري

1–الضحية العاطفي: وهي فئة الضحايا التي تصدر مشاعر مستفزة، تدفع الجاني إلى الاعتداء عليها.

2–الضحية بالصدفة: وهو الذي لا يكون له أي ذنب في وقوع الجريمة.

3–الضحية المعتاد: فئة الضحايا الذين يتصفون بصفات تجعل منهم عرضة للاعتداء عدة مرات متتالية مثل مدمني المخدرات.

---

[1] - Mendelsohn : << Une Nouvelle Branche De La Science Bio–Psycho–Sociale :La Victimologie >> Rev–Int–Crim. Pol–Tec, Paris, 1986 ; P106–107.

[2]– عواض بن سالم النفيقي، الشرطة و حماية حقوق ضحايا الجريمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010، ص56.

4-الضحية المريض: المعاقين والذهنيون والمرضى النفسيون يكون عرضة الاعتداء عليهم. [1]

المبحث الثالث: عوامل مساهمة الضحية في قيام الجريمة وطرق مكافحتها

إن الضحايا المساهمين في الجريمة قد تتوفر فيهم مجموعة من العوامل الأساسية سنتعرف عليها في هذا المبحث، وعند التعرف على هذه العوامل قد تساعد في إيجاد سبل لمكافحة الجريمة

المطلب الأول: عوامل تحول الفرد الى الضحية

لكي يصبح الفرد ضحية يجب توفر عوامل أساسية يمكن تقسيمها الى عوامل داخلية و عوامل خارجية كما يأتي:

الفرع الأول: العوامل الداخلية لتحول الفرد الى ضحية تتضمن العناصر الاتية:

أولا_ عوامل ذاتية (شخصية)

و هي التي تخص الفرد بذاته و تتمثل في:

01 -السن:

الذي يشمل الفئة العمرية الصغيرة (الأطفال) والفئة العمرية المتقدمة في السن (الشيوخ) ، فالفئة العمرية الصغيرة تكون :

- ضعيفة بدنيا غير قادرة على الدفاع عن نفسها.
- قليلة الخبرة في التعامل مع العلاقات الاجتماعية.
- عدم ادراكها لما يقع عليها من الاعتداء.
- سهولة استغلالها وسوء التعامل معها. [2]

والفئة العمرية المتقدمة في السن فتتميز بتغيرات في القوى البدنية، التي يصيبها الضعف والانهيار، واصابة الجسم بالأمراض، بالإضافة الى برود المشاعر، وهدوء العواطف، فابتعاد الأبناء وخشية المرض يولد الشعور بالقلق والعزلة عن المجتمع.[3]

---

[1]- عمر العروسي، المرجع السابق , ص 68- 69.

[2]- معمن خليل عمر، علم ضحايا الاجرام، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009 ، ص 72- 73.

[3]- عبد الله الوريكات، أصل علمي الاجرام والعقاب ، ط 02 ، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،2015 ، ص 165 - 166

و تجمع السن و الظاهرة الاجرامية علاقة لا تحتاج إلى اثبات علمي، نظرا للإحصاءات الجنائية التي تؤكد ارتباطهما كما ونوعا, فشخصية الإنسان تتغير حسب ما يطرأ عليه من تطور بدني و نفسي في كل مرحلة من مراحل العمر ، فالظروف الخارجية المحيطة بالفرد في أي مرحلة كانتّ ، هي ظروف تختلف في كل مرحلة من هذه المراحل ، و تختلف استجابة الشخص لها ، و يتحدد على ضوء ذلك سلوكه و مستقبل حياته ، و القدر الذي يساهم به في إجرام المجتمع ككل .[1]

ب –الجنس :

المقصود هنا المرأة بالدرجة الأولى، الأساس أنها عندما تكون صغيرة السن، فهي أكثر عرضة للاغتصاب.

– قلة خبرتها تؤدي بالرجل إلى استغلالها وابتزازها.

–عند اظهار مفاتنها الجسدية تجعل منها فريسة الاعتداء عليها.

– تعرضها للسرقة أو الاغتصاب في حين تواجدها في الشارع في ساعات متأخرة من الليل.[2]

حيث تعتبر النساء أقل اجراما من الرجال , و أن اجرامهن مختلف عن اجرام هؤلاء من حيث نوعه و أسلوبه ، و العنصر المشترك بين المجرم – المرأة او الرجل – هو العامل الاجتماعي ، فتطور المجتمع و خروج المرأة للحياة العامة ووقوفها جنبا الى جنب مع الرجل ، في ميدان العمل وكافة الأنشطة ، كان له أثر في رسم صورة اجرام المرأة ، فتكوين المرأة في الظروف البيئية التي تمارس تأثيرها عليها ، كما تمارسه على الرجل ، وقد أكدت الإحصاءات الجنائية أن اجرام المرأة في الظروف العادية ، يقل جدا عن اجرام الرجل ،و يعني ذلك أن جنس الشخص ليس في ذاته عاملا من عوامل الاجرام , إنما نوع الجنس يؤثر فحسب في نوع الاجرام و حجمه .[3]

3 –المرض :

يمكن تقسيم الأمراض التي تصيب الانسان إلى 3 اقسام: أمراض عضوية، أمراض عقلية، امراض نفسية

[1]– فتوح عبد الله شاذلي، علم الاجرام العام، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002، ص 80.

[2] – معمن خليل، مرجع سابق، ص 73.

[3]– فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق ، ص 80.

أ –الامراض العضوية

حيث اعتمد بعض العلماء حول دراستهم، بعلاقة الامراض العضوية ، بعلم الاجرام على ما يصيب الفرد من عيوب طبيعية أو أمراض جسمية ، كالسل والزهري .[1]

و قد أكد العلماء، الصلة بين المرض و الجريمة ، سواء من الناحية البدنية أو العقلية أو النفسية ، فالأمراض البدنية ليست جميعها تؤثر على السلوك الاجرامي ، و من بين الأمراض التي تناولها الباحثون السل ، كمثال سابق ، إذ يؤثر على الحالة النفسية للمصاب به و يجعله سريع الانفعال و سهل الاندفاع ، إلى أفعال العنف كالقتل و الجرح ، الى جانب صعوبة تكيفه مع المجتمع لأن الناس يجتنبونه خشية العدوة ، فينحرف إلى الجريمة كرد فعل على رفض المجتمع له .[2]

ب –الأمراض العقلية

ويقصد بها إصابة الملكات الذهنية للإنسان مما يؤدي به الى عدم قدرته على الفهم. [3]

فهناك اتجاه من الباحثين يؤكد حقيقة الصلة بينها و بين الجريمة، وقد أجريت دراسات في مصحات عقلية على أن 20 % من نزلائها سبق ادانتهم في بعض الجرائم، و فريق آخر أكد انعدام الصلة بين المجرمين و الامراض العقلية ، استنادا الى دراسات تشير إلى أن الامراض العقلية ليست وقفا على المجرمين وحدهم، بل تتوفر لدى غير المجرمين ، و أشارت أيضا الىّ أنه لا يوجد مرض عقلي محدد يتميز به المجرمين.[4]

ج –الأمراض النفسية

وهي إصابة الإنسان بمرض شيزوفرانيا (انفصام في الشخصية) ، حيث يتمثل في هجر المريض لعالم الواقع مما يفقد صلته بالمجتمع.

بالإضافة إلى أمراض نفسية أخرى، تتمثل في مرض البارانويا، الذي يشكل معاناة الفرد من إحساس اضطهاد الاخرين اتجاهه، حيث هذا النوع من المرض لا يفقد المريض صلته بالمجتمع. [5]

[1]– أمين محمد مصطفى، مبادئ علم الاجرام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص 296

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق ، ص 81.

[3]– عبد الله الوريكات، مرجع سابق ،ص 153

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع السابق، ص 82.

[5]– أمين محمد مصطفى، المرجع السابق ، ص 300

وقد يمس الانسان خلل في الجانب النفسي دون التأثير على القوى الذهنية ، و هذا هو الفرق بين المرض العقلي و المرض النفسي ، لكن رغم ذلك يصعب التحقق من علاقتهما بالسلوك الاجرامي ، أي الاخذ بتحقق العلاقة لا يحمل في جوانبه حقيقة علمية ثابتة .[1]

ثانيا: عوامل وراثية

يقصد بالوراثة بصفة عامة، انتقال خصائص السلف الى الخلف عن طريق التناسل، بمعنى انتقال خصائص الأصول الى الفروع مهما كان نوع هذه الخصائص ، فالإجرام لا يورث ، انما تورث خصائص شخصية تجعل من الفرد مستعد لارتكاب سلوك اجرامي اذ صادفته ظروف ملائمة تفاعل معها . [2]

وتوصل العالم النمساوي " جريجور مندل"" إلى الكشف عن دور الوراثة بواسطة انتقال الخصائص من الأصل إلى الفرع، أي من الأبوين إلى الأبناء عن طريق الاخصاب لحظة تكوين الجنين .[3]

وهذا لا ينفي انتقال الخصائص عند تكوين الجنين فقط، فإنما قد تنتقل بعض الخصائص الى الجنين خلال فترة الحمل لهذا فكل عامل ممكن أن يؤثر على الأم اثناء فترة حملها ، ويعتبر كل هذا من قبيل الوراثة الاعتبارية ، فتعاطي الام للمخدرات والخمور أثناء حملها قد يؤثر على الجنين مما يتسبب في ولادته وهو مصابا ببعض الامراض ، أو ميالا الى بعض السلوك الغير قويم .[4]

و يمكن القول أن للوراثة دور لا ينبغي انكاره في المجال الاجرامي، كما لا ينبغي المبالغة في تأثيره ونسبة الجريمة تماما اليه، اذ في كلا الاتجاهين غلو في تقدير قيمة الوراثة و طمس لدور غيرها من العوامل ، وتقاس إمكانية القيام بالجريمة أو ما يسمى بالاستعداد الاجرامي بالظروف الخارجية التي أحاطت به

عند ارتكابها، فاذا كانت هذه الظروف محدودة التأثير بالنسبة للشخص العادي ، ورغم ذلك ولدت الجريمة هنا يمكن القول، بأن هذا المجرم لديه استعدادا اجراميا سابقا ، وساغ نسبته الى اتجاه موروث , أما اذا كانت هذه العوامل الخارجية طاغية، لدرجة جعل من يتعرض لها يقع في الجريمة و تؤدي بالإنسان العادي في ذات الظروف الى ارتكابها ، أمكن القول ان الجريمة لا تقوم عن استعداد اجرامي موروث لدى الشخص. [5]

[1]– عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 84.

[2]– حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب، د د ن، د س ن، ص 66

[3]– محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص 125 –126

[4]– فتوح الشاذلي، اساسيات علم الاجرام العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ،.بيروت، 2006، ص 105.

[5]– فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام العام، ص 83.

ثالثا: تعاطي المخدرات و تناول المسكرات

تؤثر المسكرات والخمر على شاربها، حيث من خلالها ينحرف وعي الفرد ويختل لديه الادراك والتمييز ،مما يؤدي به لارتكاب العديد من الأفعال الغير مشروعة التي يجرمها القانون ، فالخمر والمسكرات يجعلان منه عاجزا عن المقاومة لدوافع الجريم.[1]

كما تعد المخدرات عاملا من العوامل الدافعة للسلوك الاجرامي، على خلاف الخمور التي لا يعد تعاطيها جريمة في بعض الدول ممنوعا .[2]

جرائم السكارى لها طابع خاص، فأغلبها هي جرائم العنف و الاعتداء على العرض و الإهانة و جرائم الإهمال ، دون الاغفال عن الجرائم المرورية ، فقد أشارت إحصاءات فرنسية على أن 80 % من حوادث السيارات سببها تناول المسكرات . أما المخدرات فلها اسهامات في زيادة عدد الجرائم المرتبطة بها ، فالمدمن لضمان حاجته لها قد يدفعه لارتكاب الجرائم ، كالسطو على الصيدليات لسرقة ما تحتويه من مواد مخدرة تحوزها قانونيا ، الى جانب الجرائم الأخلاقية التي يرتكبها ضحايا السموم البيضاء ، كما أن حالة الهيجان الناشئ عن التناول المفرط لها يدفع بالمدمن الى ارتكاب الجرائم ، لاسيما القتل و الضرب و الاعتداء على الأعراض .[3]

الفرع الثاني: العوامل الخارجية

وتتضمن العوامل التالية:

أولا–العوامل الطبيعية

يقصد بالعوامل الطبيعية جميع الظروف المتعلقة بمنطقة معينة، كحالة الطقس ودرجة الحرارة والبرودة ودرجة الرياح وتعاقب الفصول والليل النهار .... الخ.[4]

فقد أكدت بعض الاحصاءات على النتائج التاليةّ: [5]

–ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص في فصل الصيف.

[1]– محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص72.

[2]– محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق ، ص 171.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام العام ، 83.

[4]– محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 187.

[5] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق ص 311.

-ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأموال في فصل الشتاء.

-ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على العرض في فصل الربيع.

وهذا ما يؤكد على تأثير المناخ، فلها صلة واضحة بظاهرة الاجرام، لكن ليس بمعنى أنها صلة سببية مباشرة، إلا أن بعض الباحثون لاحظوا أن بعض المجرمين تتوتر أعصابهم في الأيام التي تتميز بتقلبات جوية حادة قد تقودهم إلى الجريمة فعلا.[1]

إذن، معدل ارتكاب الجرائم في المدينة أعلى مما هو عليه في الريف ، و تتزايد نسبة الجرائم بحسب ما اذا كانت هذه المدينة كبيرة أو متوسطة أو صغيرة .[2]

ثانيا -عوامل اقتصادية

الاجرام يرتبط بالظروف الاقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فاذا كان المال هو عصب الحيا، ونشاط الأفراد محكوما بالمال الذي يؤمن حاجياتهم الضرورية، فصلة المال بالجريمة تغدوا أمرا مفهوما.[3]

ومن العوامل الاقتصادية العامة، يوجد التغيير الشامل للهيكل الاقتصادي للدولة من نظام اقتصادي جديد مغاير لما كان عليه سابقا، كتحول المجتمع الصناعي إلى اشتراكي أو العكس، مما يؤثر على ظاهرة الاجرام في زيادة معدل ارتكاب جرائم العرض، الذي يؤدي بدوره إلى زيادة اشباع الأفراد لغرائزهم .

أما العوامل الاقتصادية الخاصة، يعد الفقر هو البيئة الخصبة التي تتهيأ فيها كل الفرص لارتكاب الجريمة[4]، وتعد البطالة من الأسباب التي تؤدي الى الطلاق، وتدفع البناء الى التشرد، واتباع عصابات اجرامية.

ثالث-العوامل الاجتماعية

تعتبر الأسرة المدرسة الأولى لشخصية الفرد، فالطفل يتلقى خبراته وتجاربه الأولى منها، إذ أن تصدعها وتفككها عاملا أساسيا في خلق الظروف والمواقف التي تساهم في جنوح الأطفال، و توصف الأسرة المتماسكة السوية بالاستقامة والتكامل لأطرافها، فإن أصابها الخلل في إحدى مكوناتها اهتز كيانها وتصدع أبناؤها، وهذا يجعل منهم عرضة للانحراف والوقوع في الجريمة[5] .

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 34.

[2]- محمد عبد الله الوريكات، مرجع السابق، ص 192.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام العام، ص 84.

[4]- عبود سراج، علم الاجرام وعلم العقاب، ط 2، ذات السلاسل، الكويت، 1990 ، ص 287.

[5]- عبد الرحمان محمد أبو توتة، علم الاجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 120.

رابعا –العوامل الثقافية[1]

هي مجموعة العوامل الاجتماعية ذات الطابع المعنوي الروحاني في المجتمع، و كل عنصر من عناصرها يمكن أن يؤثر سلبا أو إيجابا على الظاهرة الاجرامية ، و لاشك أن أهم عناصر البيئة الثقافية التعليم، الذي يعد في الغالب أثر وقائي بما يغرسه في نفوس المتعلمين من قيم اجتماعية و أخلاقية ، من شانها أن تصرفهم عن الاجرام .

إلى جانب عنصر آخر، و هو الاعلام–أهمها الصحافة–التي يرى الباحثون أنها سلاح ذو حدين، فمنهم من يرى أن نشر الجرائم في الصحف و الوصف التفصيلي لها، وما أحاط بارتكابها في ظروف و ملابسات مثيرة و إعلام الجمهور بوقائع جلسات المحاكم وما يدور فيها، هنا ستأثر على المشرع الذي يسن القوانين، و هناك أنصار يرون أن للصحافة أثرا واقيا من الاجرام، فنشر أخبار الجريمة بالنسبة للقارئ من شانها تنفير الأفراد عن الاجرام و اظهار سوء عاقبته.

المطلب الثاني :الحد من الجريمة ووسائل مكافحتها

تحاول جميع السلطات الحد من ظاهرة الجريمة ووضع سبل وقائية منها سوآءا داخليا أو خارجيا

الفرع الأول: الحد من تفشي ظاهرة الجريمة

سنتطرق فيه الى ما يلي:

أولا –تعريف الحد من التجريم

يتمثل الحد من التجريم في إلغاء التجريم عن فعل معين، على نحو يؤدي إلى الاعتراف القانوني بمشروعية هذا الفعل، بحيث لا يخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات.

ويترتب على هذا التحديد نتائج أهمها:

إن اعتبار إلغاء تجريم سلوك معين مشروع قانونا، ليس بالضرورة قبوله اجتماع، على خلاف ما تراه اللجنة الاوروبي في المجلس الاوروبي فإلغاء سلوك معين يعتبر مشروعا من الناحيتين القانونية والاجتماعية غير أنه ليس مقبولا دائما[2].

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام العام، ص 84.

[2]– وقد اشار الاستاذ مارك انسل عام 1949 الى أن أصل مصطلح "décriminalisation " يرجع الى الاستاذ ""sheldon gluec في مؤلف after conduct of descharged. _ أنظر m ancel. La défense sociale nouvelle.3éme.éd.op.cit.p.275.

ثانيا –نسبية ظاهرة الحد من التجريم

تعد ظاهرة الحد من التجريم نسبية من حيث الزمان والمكان، فمن حيث الزمان وجد أنه ما يعد جريمة في وقت معين يمكن أن يكون مشروعا في وقت آخر، فمثلا إلغاء تجريم سلوك معين في دولة ما واعتباره مشروعا، رغم أنه كان سلوكا مجرما كالإجهاض مثلا، ومن حيث المكان وجد أنه يختلف تطبيقها من دولة الى أخرى، فهي مرتبطة بالنظام العام والآداب العامة للمجتمع، وأغلب جرائم الأخلاق أصبحت غير معاقب عليها في بعض الدول الغربية ، وهذا ما تعارضه الدول الاسلامية .[1]

ثالثا –عوامل الحد من التجريم

تتمثل عوامل الحد من التجريم فيما يلي:

_عدم تطبيق القانون أو عدم قابليته للتطبيق : يبدو هنا تسامح الأفراد قبل بعضهم حول السلوك الاجرامي الغير مشروع المعاقب عليه ، لكن رغم ذلك تبقى تلك الأفعال في نظرهم غير مرغوبة[2]، إلا أنها لا تستأهل تدخل القانون الجنائي وتوقيع العقاب ، وهذا ما يمكن ملاحظته بواسطة استطلاع الراي العام

حيث يمكن تعيين القيم الحالية ومدى حاجة المواطنين أو عدم حاجتهم الى التدخل الجنائي لحماية تلك القيم وهذا مع عدم إهمال ما يحدث من تطور قضائي وأثره في هدا المجال.[3]

فبعض الحكومات التي قد تعاني من جماعات الضغط، يكون هدفها تحريم سلوك معين أو الغاء تجريم سلوك آخر،[4] حتى ولو كان هدا الفعل يوجد في بعض الدول، فهدف المشرع للحد من التجريم يكون لصالح المجتمع بأسره لا لخدمة فئة معينة فقط.

رابعا –الآثار السلبية للحد من التجريم إلغاء تجريم سلوك معين يؤدي إلى:

–ازدياد ارتكاب أنواع الجرائم مما ينتج عنه عدم تقدير الافراد لقانون العقوبات[5] .

---

[1]– امين مصطفى محمد مبادئ علم الاجرام دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ص 99 –100

[2] – s'lovelace. l'évolution de mouvements de décriminalisation et de dépénalisation en Europe depuis la seconde guerre mondiale.1984.p.6 et suive (center de sciences criminelles de Pau) .

[3] –g .grebing .travaux réalises en 1975 .par le comité européen pour les problèmes criminelle de conseil de l'Europe . rev .sc .crime .1975 no .1et2. p219

[4] – l.h.c hulsman. défense sosial nouvelle et critéres de décriminalisation .in aspects nouveaux de pensée juridique .recueil d'étude en hommage à marc an cel .t.ii .paris .1975.p25.

[5] – conseil de l' europe .rapport sur la décriminalisation .strasbourg.1980.p62.

-الزيادة من احتمالية انتقام الافراد بوسائلهم الخاصة ضد من ارتكبوا في حقهم افعالا جرمية مثل جريمة الاجهاض أو الزنا[1] .

الفرع الثاني: وسائل مكافحة الجريمة

أولا-المجهودات الدولية لمكافحة الجريمة

نظرا لعدم قدرة الدولة بمفردها على محاربة الجريمة، ومسألة هروب المجرمين خارج الدول التي ارتكبت فيها تلك الجريمة، حاولت الدول في إطار منظمات دولية تنسيق الجهود لتحقيق مصالحها .

وسوف نعالج ذلك في بعض من الأجهزة الدولية من بينها :

01- **الإنتربول** (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) تعمل منظمة الانتربول على مكافحة الجريمة ، وحتى يتحقق هذا العمل، فان المنظمة تستخدم شبكة اتصالات مؤمنة تغطي كافة انحاء العالم، اذ تربط الدول الأعضاء من خلال مكاتبهم الوطنية الرئيسية بعضها مع بعض ، ومع سكرتارية المنظمة في ليون بفرنسا ، و تسهل هذه الشبكة النقل السريع للرسائل الالكترونية (الرسائل المكتوبة , الصور الفوتوغرافية و البصمات ..) ، فتنقل أكثر من مليون رسالة في العام 2.

02- عن طريق الإنتربول يقوم التعاون الدولي الشرطي على تجميع البيانات و تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الجريمة 3، و يتم الاحتفاظ بها في الامانة العامة للمنظمة في نوعين من الملفات الجنائية، الأولى تدعى الملفات العامة تحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالمجرمين، و يقوم قسم الأبحاث و الدراسات التابعة للأمانة العامة بتنسيقها و ترتيبها ، بحيث يصبح لكل مجرم سجل يحتوي على إسمه و شهرته و مكان ارتكاب الجرائم المعروفة له ، أما النوع الثاني فهو الملفات الخاصة : تميز كل مجرم عن غيره وتسهل التعرف عليه عن طريق بصمات أصابه و صوره المتواجدة في الملف [4].

و تتعدد نشاطات المنظمات الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم ومن أبرزها:

---

[1] – I .h. c . hulsman .op.cit .p 25

[2]– مفيد نايف الدميلي ، غسيل الأموال في القانون الجزائي ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،2006، ص 221.

[3] – David G . Hote , Virginie . Heem . op , cite , P 15.

[4]– محمد منصور الصاوري ، احكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات و إبادة الاجناس و خطف الطائرات و جرائم أخرى ، اول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية

- التحقيق عن شخصية المجرمين و الكشف عن أصحاب الجثث المجهولة.
- تسليم المجرمين [1]
- عقد المؤتمرات و الندوات الدولية بهدف تدعيم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و رفع مستوى الأداء الشرطي .
- نشر الاحصائيات الجنائية مرة كل سنتين توضح اتجاهات الجريمة في مختلف الدول و مقارنة معدلات الجريمة في الدول أعضاء المنظمة وطرق مكافحتها
- البحث عن الأشياء المفقودة مثل جوازات السفر و الأسلحة.[2]

هيئة الأمم المتحدة : بمثابة الهيكل الأساسي لأنشطة التعاون التقني في مجال العدالة الجنائية على الصعيدين الدولي و الإقليمي، و ذلك عن طريق أجهزة التنظيم الدولي الأمني : شبكة المراسلين الوطنيين ، صندوق تمويل الدفاع الاجتماعي ، قسم العدالة الاجتماعية و منع الجريمة ، لجنة منع الجريمة، معهد أبحاث الأمم المتحدة للجريمة و العدالة " يونيكري " معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمةو معاملة المدنيين(آسيا و الشرق الأوسط) ، معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المدنيين (أمريكا اللاتينية) ، المركز الدولي لمنع الجريمة .

دون الإغفال عن مجموعة الاتفاقيات و مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المتعددة، بينها : اتفاقية روما لسنة 1973،[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22/55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، [4] اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية[5] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و انضمت الجزائر الى هذه الاتفاقية في11/09/1963 ،اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة[6] 1971، مؤتمر جنيف لسنة1955 ، مؤتمر لندن لسنة1960 ، مؤتمر كيوتو لسنة1970 .[7]

[1]– عندما يتم القبض على المجرم المطلوب تسليمه في أي دولة من تلك الدول، يقوم المكتب المركزي الوطني بأخطار المكتب المماثل في الدولة طالبة التسليم ، او عن طريق اتفاقيات المبرمة في اطار تسليم المجرمين بين الدولتين.

[2]– مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق ، ص 220، 221.

[3]– محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجزائي على المستويين الوطني و الدولي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة .

– أنظر مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[5] - عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، منشاة المعارف ، الإسكندري، الطبعة الأولى ، 2008، ص 36.

[6]- سمير محمد عبد الغني ، المخدرات ، المواد المخدرة ، المواد المخدرة ، المؤثرات العقلية ، المواد المستخدمة في صنعها ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2006 ، ص 10.

[7]- الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net ، بتاريخ 29-01-2024، 9:56.

03- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

تم انشائها في مدينة لاهاي الهولندية، وقد تطلب ذلك جهدا قانونيا و عملا مضنيا [1] ، تعتبر هيئة قضائية مستقلة دائما ، هدفها محاكمة مرتكبي اخطر الجرائم التي تهدد الإنسانية و الامن و السلم الدوليين ، تمتلك أهلية و شخصية قانونية مستقلة و بإنشائها تنفس الصعداء العالم بأسره، خصوصا ضحايا الجرائم ضد الإنسانية ، فبدخولها حيز التنفيذ اعتقد البعض أن القانون الدولي أصبح مسلحا بجهاز قضائي ، يعاقب كل مرتكبو الجرائم الخطيرة في حق الجنس البشري بالمخالفة لما تقضي به قواعد القانون الدولي 2.

04- الاتفاقية العربية كنموذج للاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة :

تم اعتمادها من مجلس وزراء الداخلية و مجلس وزراء العدل العرب في اجتماعهما المشترك، المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في22/04/1998 ، ودخلت حيز النفاذ في 07/05/1999 ، و انضمت اليها الجزائر في 09/03/1999 . [3]

وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الإرهاب على أنه ": كل فعل من أفعال العنف او التهديد به أي كانت بواعثه او اغراضه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي , و يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ايذائهم او تعريض حياتهم أو حرياتهم او امنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الأملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر " ، وتضمنت أيضا الاتفاقية صور لتعاون العربي لمكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات التحريات ، وتضمنت تسليم المجرمين ، وأكدت هذه الاتفاقية نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم حتى لو كانت بدافع سياسي ،[4] لكن هذه الاتفاقية تتميز بقلة الدول المنظمة لها وكثرة التحفظ على بنودها و العثرات التي تعيق تطبيقا ، إضافة الى القصور الذي يعتري هذا التعريف[5] .

ثانيا–وسائل وقائية تتوسط المجتمع

رغم قلة الأدلة العلمية التي تساعد في خفض الجريمة الا انه هناك الكثير من الأساليب للعلاج الفعلي للمجرمين ، و يستخدم العلاج في حالتي المجرم العائد و المجرم الجديد و علاجهما يتوقف على المجتمع

[1]- عصمت عدلي ، طارق إبراهيم الدسوقي ، حقوق الانسان بين التشريع و التطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008، ص 518.

[2]– ثقل سعد العجمي , مجلس الامن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ،العدد الرابع ، 29 ديسمبر 2005 ، ص 15، 16.

[3]– منير محمد الجنيبيهي، ممدوح محمد الجنيبيهي ، جرائم الانترنت و الحاسب الالي ووسائل مكافحتهما ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006.

[4]– أنظر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

[5]– أحمد حسين السويداني ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، ط 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005.

و الفرد نفسه ، فلابد من تغيير اتجاهات المجتمع لاسيما المتعصبة ، إذ يقترح علماء النفس كثيرا من المبادئ التي تصلح لتغيير اتجاهات التعصب ، من بينها اثارة أفراد المجتمع بصورة متزايدة تدريجيا ، عن طريق عروض مثيرة أو برامج تؤثر في الأفراد ومن الممكن أن تؤثر و تظهر نتائج تأثيره بشكل كبير و واضح ، أو عن طريق الانضمام لبرنامج يخدم فكرة معينة ، كذلك الوسائل الإعلامية الجماعية و الدعاية العنصر الأكثر فعالية عن طريق إثارة شعور الفرد بالأمان[1] . ويمكن القول أن مجموعة المؤثرات و الوسائل، قد تغير من معتقدات أفراد المجتمع و تجنبهم التفكير و عدم التعمق في المواقف ذات الأثر الاجرامي .

الفرع الثالث: السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة في الجزائر

و المقصود بالسياسة الجنائية، الخطة المتبعة للحد من الاجرام عن طريق تنظيم وسائل مكافحة الجريمة و الوقاية منها[2] .

وقد وفرت الجزائر مجموعة من الآليات و الوسائل، لمكافحة الاجرام ومحاولة السيطرة عليه، عن طريق أسلوب البحث و التحري عن المجرمين و جمع القدر المستطاع للمعلومات الخاصة بشخصية المجرمين ، وقد وفرت مؤسسات ملائمة لإصلاح الشخص المجرم ، و معاقبته وفقا لأساليب تتوافق مع تأهيله و مقتضياته[3] .

و تظهر أيضا السياسة الجنائية من جانب الجزاء، فتتخذ الجزاء الأكثر صلاحية لحماية المصالح الاجتماعية للأفراد، فإذا رأت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى مراتب العقاب، و تتحدد هذه المصالح الجديرة بالحماية القانونية وفقا لظروف و احتياجات كل مجتمع[4] .

من جانب آخر، اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات المتعلقة بالجناة، من فحوصات طبية و نفسية و اجتماعية، فقد تولت إيجاد جهاز بشري متخصص لكل هذه المهمات كالطبيب و الاخصائي النفسي ومن لديهم خبرات في هذا المجال ، و فصلت بين الحالات الشاذة والمرضية ، عن الحالات الأخرى وفقا لنتائج الفحص وتبعا لمعايير واقعية مستمدة من شخصية الجاني ذاته وذلك لتفادي الاختلاط و نتائجه الضارة [5].

[1]- عبد الرحمن العيسوي ، شخصية المجرم و دوافع الجريمة ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، بالرياض ، 1990 ، ص 123.

[2]- عادل عامر ، علم الاجرام و السياسة الجنائية، صحيفة يومية مستقلة ، العدد 12، مصر ، 17 جويلية 2014 .

[3] - علي محمد جعفر ، الاجرام و سياسة مكافحته ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1993، ص 183.

[4] – محمد الغياط ، السياسة الجنائية و حماية حقوق الحدث الجانح في المغرب ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 71.

[5] – علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 184– 185.

خلاصة الفصل

و كخلاصة لهذا الفصل ، نجد أن علم الضحية جاء كتكملة لعلم الجريمة ، حيث حظى بالاهتمام الواسع من قبل الباحث بعد الحرب العالمية الثانية ، وأغفلت التشريعات الوضعية وضع تعريف صريح ودقيق لمصطلح الضحية ، حيث أشار له المشرع الجزائري في نصوصه ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض المراسيم القانونية ، وقد حاولنا تقديم مفاهيم للضحية وهذا من خلال التفرقة بينه وبين المصطلحات المشابهة له، أي مصطلح المضرور من الجريمة والمجني عليه والمدعي المدني، حيث توصلنا إلى أن مفهوم الضحية كان أوسع واشمل من غيره من المصطلحات الأخرى ، كما ساعدت هذه الدراسة في الكشف عن العوامل التي ساهمت في زيادة فرص وقوع بعض الأفراد ضحايا للجريمة، حيث يمكن حصر هذه العوامل إلى عوامل ذاتية تخص الفرد نفسه كصغر السن، وعوامل أخرى اجتماعية وثقافية وغيرها .

كما أن الجريمة تعتبر من جهة أخرى ظاهرة قديمة وحديثة في نفس الوقت، حيث عانت وما زالت تعاني منها جميع المجتمعات بدون استثناء، مما دفع الدول إلى الرد عليها بفرض جزاءات لمرتكبي الجرائم، لأن هذه الجرائم تعتبر سلوكات مضادة للمجتمعات، وتضر بصالحه ، مما جعل المجتمعات تسعى لبذل جهود متعددة دولية ووطنية من أجل الوقاية من الجريمة ،باعتبار أن الوقاية خط دفاع أول ضد الجريمة ومكافحتها ومنعها على المستويين التشريعي والهيكلي.

الفصل الثاني

صور مساهمة الضحية في نشأة الجريمة

المبحث الأول: رضا المجني عليه

يعتبر الرضا عنصر من عناصر مساهمة الضحية في ارتكاب الجريمة ، و سنتطرق اليه بالتفصيل في المحطات التالية: (المطلب الأول : مفهوم الرضا في الجريمة)و (المطلب الثاني : أثر رضا المجني عليه في نشأة الجريمة).

المطلب الأول: مفهوم الرضا في الجريمة

يمكن أن يساهم المجني عليه في نشأة السلوك الإجرامي برضاه ، و قد يختلف رضا المجني عليه عن تعبيرات أخرى قد توقعنا في تشابه بعض المفاهيم ، و سنوفيكم إياها في هذا الفرع

الفرع الأول: الرضا وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة

قبل أن نتطرق إلى تمييز الرضا عن بعض المصطلحات المشابهة له لابد أولا نتعرف على المقصود من الرضا في الجريمة:

أولا – تعريف الرضا في الجريمة

الأصل أنه لا شأن لإرادة الفرد في تجريم الفعل أو اباحته ، فلا اعتراضه يعد ركنا من الجريمة و لا رضائه بها يعد سببا لإباحتها ، والقانون الجنائي جاء لحفظ النظام العام و لا يمكن لرضا المجني عليه تعطيله، فمن أذن للغير بقتله يتابع و يسأل جنائيا ،[1] و من ساعد شخصا على الانتحار يعاقب بنص المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري ، و التي تنص على ما يلي " كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات اذا نفذ الانتحار " . [2]غير أنه في بعض الحالات، يمكن لرضا المجني عليه أن يؤدي دورا في مجال قانون العقوبات ، فقد يؤثر في قيام الجريمة أو في اباحتها ، و بالتالي يمكن اعتباره استثناءا عن الأصل منحصرا في أثر الرضا كسبب من أسباب الاباحة [3] ، و هو ما سنوسع فيه لاحقا .

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 16، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص193.

[2]– الأمر رقم156/60 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 8 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة لرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، العدل و المتمم بموجب الامر رقم01– 14 مؤرخ في 04 فيفري 2014 .

[3] – أ.حماس هديات ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مطبوعة موجهة للسنة الثانية حقوق (جذع مشترك)، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص 24.

ثانيا–المصطلحات المشابهة مع مصطلح رضا المجني عليه :هناك مجموعة من المصطلحات المشابهة مع مصطلح رضا المجني عليه ، لكنها لا تتوافق معه بنفس المعنى وسنلخصها في الجدول التالي : [1]

<table>
<tr><td colspan="2">رضا المجني عليه بالضرر و اضرار الشخص بنفسه</td></tr>
<tr><td colspan="2">- رضا المجني عليه بالضرر واضراره بنفسه
- في كلتا الحالتين لا يوجد اعتداء على إرادة المجني عليه .
- في جريمة الإجهاض وفقا للقانون العقوبات الفرنسي (المادة 317) يوقع عقوبتين مختلفتين: اذا اجهضت المرأة نفسها و اذا تم ارتكابه برضا المجني عليها . اما في القانون الجزائري فيعاقب على جريمة الإجهاض عامة من اجهض المراءة الحامل بموافقتها او لا, لان فيها ايذاء للجنين . (المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري)</td></tr>
<tr><td>رضا المجني عليه</td><td>عدم المسؤولية في المستقبل</td></tr>
<tr><td>- يعتبر اذنا
- يكون قبل و أثناء الفعل
- يأذن بارتكاب الفعل</td><td>- يشكل عفوا مسبق
- يتعلق بالمستقبل
- يتحمل الايذاء المسموح " التجريم "</td></tr>
<tr><td colspan="2">الرضا و السكوت</td></tr>
<tr><td colspan="2">قد يكون السكوت رضا لكن حسب ظروف كل حالة , مع صدوره من شخص عاقل مميز دون ضغط أو تهديد .</td></tr>
<tr><td colspan="2">الرضا و التساهل</td></tr>
<tr><td colspan="2">تسهيل عملية الجاني قد تكون رضا اذا حصل من دون اتفاق و قصد (ترك الخادم الباب مفتوحا من غير قصد و اقتحم المنزل سارقا) ، و من ناحية أخرى قد لا يكون تسهيل عملية الجاني في حالة وجود قصد و يصبح هنا الخادم شريكا للجاني .</td></tr>
<tr><td colspan="2">رضا المجني عليه و العفو</td></tr>
<tr><td colspan="2">- الرضا صادر قبل و اثناء ارتكاب الفعل ، بعكس العفو يكون بعد وقوع الفعل .
- العفو في القانون الجنائي ليس له تأثير في جرائم محدودة كالسرقة بين الأصول و الفروع .</td></tr>
</table>

[1] - محمد صبحي محمد نجم ، المرجع السابق ، ص 27 الى 34.

الفرع الثاني : أطراف الرضا في ارتكاب الفعل الاجرامي

رضا الضحية قائم بشروط و أشكال محددة –سنتطرق اليها لاحقا –، ترافقها أطراف تتشكل بها هذه العلاقة القانونية و هي كما يلي :

أولا – من صدر منه الرضا

الضحية الواقعة عليها الجريمة، وهو المجني عليه الذي تعرض للضرر المادي أو المعنوي أو الجسماني بسبب اعتداء وقع عليه بغير حق .

ثانيا –من صدر اليه الرضا

و هو الجاني مرتكب الفعل الاجرامي أو السلوك المنحرف الموجب للعقوبة، طبقا لما نص عليه القانون إذ أنه يتحمل كل المسؤولية عن تلك الجريمة، و إذ تم الاثبات أن شخصا ما هو الجاني بعد تقديم الاثبات و الاتهامات الحقيقية، تقوم المسؤولية القانونية التي يتحملها بدفع العقوبات التي أقرها للقانون، وتعويض الأضرار التي تسبب بها إن وجدت، وغيرها من الإجراءات القانونية الأخرى . [1]

وقد عرف المشرع الجزائري الفاعل مرتكب الجريمة، في نص المادة41 من قانون العقوبات الجزائري:

" كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحليل أو التدليس الاجرامي " [2]

و الشخص الذي صدر اليه الرضا ، قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا ، فان كان اعتباريا و صدر الرضا عن ممثله " المجني عليه " ، فالأصح أن يكون هذا الرضا منصبا على نشاطه و لا يخرج عنه و إلا أصبح رضاء باطل . [3]

ثالثا – رضا الطرف الثالث

والمقصود هنا الرضا الصادر من الأب أو الوكيل أو الحرس ، تجاه من يكون تحت ولايته لرعاية مصالحه و حفظ ماله و منزله من أي اعتداء أو ضرر في حدود سلطته واختصاصه القانونية :

---

[1]– أنظر الى الموقع التالي : https://pronoun.site

[2]– المادة 41 ، قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 82– 04، المؤرخ في 13 فبراير 1982.

[3] – محمد صبحي محمد نجم ، رضا المجني و اثره على المسؤولية الجنائية ، مرجع (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في القانون و العلوم الجنائية ، القاهرة ، 2001، ص 87.

- فرضاء الحارس أو الوصي أو الوكيل بتصرف لاحق للضرر في الحقوق الخاصة بالقاصر في جسمه أو شرفه و حريته كالسرقة مثلا تجعله شريكا مساهما و ليس وكيلا يحق له التصرف .[1]
- على خلاف ذلك ، تتواجد حالات الضرورة القصوى كإجراء عملية جراحية ناتجة عن حادث معين فتطلبت حالة المجني عليه سرعة اجرائها لإنقاضه من الموت الأكيد أو خطر بليغ على جسمه فيعتبر رضاء صحيح منتج لآثاره القانونية . [2]

الفرع الثالث : الشروط المتطلبة للاعتداد برضا الضحية

لكي يعتبر رضا الضحية أو المجني عليه صحيحا ومقيما لآثاره لابد من قيام شروطه ، و المتمثلة في ما يلي:

أولا_ ان يصدر الرضا عن شخص مميز مدرك

أي مميز ومدرك لأفعاله وتصرفاته وما يترتب عنها من نتائج ، و أن تتوافر فيه مقومات الفهم التي تتوفر عند كل شخص عادي ، فلا بد أن يصدر الرضا من شخص بالغ[3] ، ولا يعتد بالرضاء الا اذا كان صادر ممن هو أهل له [4]، وليس هناك ما يدعو للرجوع الى قواعد القانون المدني أو الرجوع الى السن التي يحددها قانون العقوبات لبلوغ الأهلية , وانما يتعلق هذا التحديد بموضوع مختلف ، فالرضا يجب أن يكون معبرا عن إرادة ذات قيمة قانونية [5] ، صادرا من شخص متمتعا بإرادته و محكما لتصرفاته ، سليما فاقدا لعيوب الإرادة كالجنون مثلا ، مدركا لمعنى الاعتداء و الرضا ،[6] يميز بين النافع و الضار ، قادرا على إنشاء رأي معقول بشأن الحالة التي يسترضى بها .

إن الجنون والسكر و النوم الطبيعي أو التنويم المغناطيسي و فقدان الشعور، كلها تجرد إرادة المجني عليه من القيمة القانونية. [7]

---

[1]– ومثال ذلك الموكل سافر خارج البلاد و ترك محله للوكيل و قام هذا الأخير بالرضاء عن اللصوص لسرقة المحل ، و بالتالي لا يكون الرضا مبررا لارتكاب الجريمة و اعفائه عن المسؤولية .

[2]– محمد صبحي محمد نجم ، رضا المجني عليه و اثره على المسؤولية الجنائية ، مرجع سابق ، ص 83.

[3]– خالد بن محمد عبد الله الشهري ، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون مع التطبيق من واقع احكام القضاء الشرعي و الوضعي ، مذكرة الماجستر ، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2000، ص 73.

[4]– ممدوح عزمي ، دراسة عملية في أسباب الاباحة و موانع العقاب ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2000 ، ص 102

[5]– محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المجلد 1، الطبعة 03 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص 360 .

[6]– خالد بن محمد عبد الله الشهري ، مرجع السابق ، ص 91.

[7]– عمر إبراهيم الوقاد ، دور الرضاء في القانون الجنائي ، د ب ن ، 2000، ص 32.

و هذا هو الحال عند بعض الفقهاء، الصغير غير المميز لا رضاء له[1] ، فليس بالضرورة أن يلجأ الجاني إلى العنف أو الاكراه المادي أو المعنوي لوقوع جريمة الاغتصاب على القاصر ، لأن رضا القاصرة غير صحيحا و الفعل المرتكب عليها قد تم بدون إرادتها المعتبرة قانونا ، أما البعض الآخر فقد أشار إلى الاعتداد برضا القاصر ، وخفف ظرف العقوبة على الجاني و هو ذات الحال بالنسبة للمشرع اللبناني في مادته 505 من قانون العقوبات . [2]

ثانيا _ صدور الرضا عن حرية و علم

و هي قدرة الشخص على فهم تصرفه و تحمل نتائج رضائه بكل وعي، و أيضا فهم ما قد ينتجه من آثار ومخاطر على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون . [3]

فلا يجب أن يكون المجني عليه اختار الرضا في حدوث الجريمة عن طريق الاكراه –التخويف او التهديد –أو غلط أدى به غلى قبول الرضا – الغش أو الحيلة –و القوة القاهرة و إنما رضي بذلك حرا مختارا [4] ، فحين قبول مريضة بالكشف الطبي عليها من قبل طبيب ، فان رضائها لا يعني امتداد لأي أفعال ماسة بعرضها قد يرتكبها الطبيب أثناء الكشف عليها ، اذ أن البعض يرى أن الرضا الحاصل في إحداهما منعدم و غير موجود.[5]

وبالتالي لا يكفي أن يكون الرضا صادرا من شخص مميزا فقط، و إنما صادرا أيضا عن شخص بكامل حريته و اختياره التام.

ثالثا– أن يكون الرضا مسبقا أو معاصرا للجريمة

بمعنى أن الرضا اذا كان لاحقا بعد ارتكاب الجريمة فلا قيمة له، أي لابد أن يكون قائما من حين الشروع في الجريمة و امتد الى غاية حدوث الفعل و تنفيذه نهائيا ، و لا يعتد بالرضا اللاحق الا اذا كان مقرر بموجب نص خاص . [6]

---

[1]– محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 02 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1989، ص 263.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 671.

[3]– رضا محمد جعفر، رضا المضرور بالضرر و اثره على الحق في التعويض ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2005 ، ص 211.

[4]– محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط02 ، المرجع السابق ، ص 263.

[5]– عبد الله وهايبية ، رضا المجني عليه و اثره على المسؤولية الجنائية , رسالة ماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , 1979, ص 51.

[6]– ممدوح عزمي ، المرجع السابق ، ص 113.

و المقصود بالرضا المعاصر هو الرضا الصادر من لحظة البدء في التنفيذ، وهناك من يعتد به الا اذا استمر حتى لحظة تمام الفعل و بالتالي ينتج اثره على الركنين الشرعي و المادي للجريمة [1] ، كما أن الرضا المعاصر قد ينسحب بأثر رجعي اذا وجدت أعمال تحضيرية سابقة له [2]، و قد يحدث تخفيفا في عقوبة الجريمة دون التأثير على التكييف القانوني للفعل .[3]

رابعا – أن يكون الرضا صادرا عن ذي صفة

أي صادرا عن المجني عليه بالذات ، طبيعيا كان أو معنويا ، و الذي قصده الجاني بجريمة سوآءا أحدث ضررا أم لا [4]، مع إلزامية صدور هذا الرضا من صاحب الحق و الا كان لا أثر له , ويكون ذلك الا في حالات قد يحدث فيها الممثل أو الوكيل أثرا بعدم تجريم الفعل ، ونبقى مع جريمة السرقةّ ، قد يحدث أثرا برضا الممثل الشرعي أو الوكيل للمجني عليه في نفي المسؤولية عن المتهم . [5]

و في هذا النطاق، ذكر الفقهاء عنصر الجدية في الرضا و ذلك بتوافق الإرادة الباطنة و الإرادة الظاهرة للمجني عليه ، ففي حالة الفكاهة مثلا يكون هنا " عدم توافق الإرادة مع التعبير عنها يكون منعدما " . [6]

خامسا – أن يكون الرضا صحيحا الأصل أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف النظام العام و الآداب العامة ، علما أن كلاهما يختلفان من مجتمعات شرقية الى مجتمعات غربية ، و لا يمكن لمشروعية الرضا أن تبيح عدم مشروعية الفعل المرتكب .[7]

الفرع الرابع : أشكال الرضا

إن رضا المجني عليه لا يشترط أن يكون له شكلا معينا ، مادام يمكننا استنتاج الإرادة الحقيقية للشخص الذي صدر منه الرضا ، فقد يكون هذا الرضا شفاهة أو كتابة بل و قد يكون توسلا من المجني عليه ، كأن يتوسل مريض السرطان من شدة ألمه الى طبيبه من أجل قتله ، و هذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع :

---

[1]– محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 359.

[2]– خالد بن محمد عبد الله الشهري ، مرجع سابق ، ص 103.

[3]– محمد صبحي محمد نجم ، رضا المجني عليه و اثره على المسؤولية الجنائية ، المرجع السابق ، ص 52

[4]– خلفي عبد الرحمان ، حق المجني عليه في اقتضاء حفه في التعويض من الدولة ، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد الأول ، 2010، ص 36.

[5]– و هنا نقصد المصلحة ذات الطابع المالي دون المصلحة ذات الطابع الشخصي، التي تستوجب صدورها من المجني عليه ذاته .

[6]– محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 359.

[7]– محمد حسن محمد الجدع ، رضا المجني عليه و اثاره القانونية ، القاهرة ، 1983 ، ص194.

أولا – الرضا الصريح

عرفه السنهوري على أنه " الإفصاح عن ارادة الرضا في صورة مباشرة يؤلفها الناس عن إرادة التصرف في مصلحة يحميها القانون " ، و هذا النوع من الرضا لا يحتاج الى ملابسات أو ظروف تثبت وجوده.[1]

فالرضا الصريح يتطلب ما يلي:

- أن يصدر بصورة مباشرة، ووضوح القصد الحقيقي الصادر عنه الرضا
- أن تكون هذه الصورة قد تعارف عليها الناس عرفا
- الدلالة عنه تكون قاطعة، خالية من عبارات حاملة في طياتها معنى وحيد، و يستوي في ذلك ان يكون قولا أو كتابة أو إشارة.

والمستنتج أن الرضا الصريح يتميز بالوضوح التام، لا يشمل في طياته تأويلات تحدث خلل في القصد والمعنى.

ثانيا _ الرضا الضمني:

و هو ما يفهم من تصرفات المجني عليه، أي ينبئ بصورة غير مباشرة عن إرادة القبول ، كتوجه المريض الى عيادة الطبيب.[2] و بالتالي يقوم على الاستنتاج المنطقي ، وما يحتويه في مضمونه او سلوكه يؤكد على وجود الرضا .

ثالثا _ الرضا المفترض:

أن هذا النوع من الرضا يتميز عن الرضا الحقيقي بانه يؤثر على القصد الجنائي للجريمة نتيجة الظروف و الملابسات التي أحاطت بالفعل الذي وقع ، [3]و مثال ذلك رضا المريض بالعلاج ، أن هذا الرضا ينسب الى جميع من يوضعون في ظروف معينة . [4]

[1]– خالد بن محمد عبد الله الشهري ، المرجع السابق ، ص 98.

[2]- مأمون عبد الكريم ، رضا المريض عن الاعمال الطبية و الجراحية ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2006، ص 202.

[3] - محمد صبحي محمد نجم ، رضا المجني عليه و اثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق ، ص 65.

[4]- خالد بن محمد عبد الله الشهري ، مرجع سابق ، ص 98.

المطلب الثاني : أثر رضا المجني عليه في مسؤولية الجاني

خلافا للأصل السالف الذكر ، تتجه التشريعات الجنائية أحيانا الى الاعتداد برضا المجني عليه ، و ترتب آثار قانونية مهمة عليه و هي الحالات التي سندرسها في الفروع التالية:

الفرع الأول : أثر الرضا في تخفيف عقوبة الجاني

في الحقيقة أن الجريمة التي ترتكب ضد المجني عليه الذي رفض وقوع الجريمة ضده ، و حاول جاهدا الدفاع عن نفسه تكون ذات طابع خطير جدا من الناحية القانونية

والاجتماعية ، أما الجريمة التي ترتكب برضا المجني عليه تقل خطورتها كثيرا عن الجريمة الأولى ، و المجرم الذي قام بها أقل خطورة من جريمة ارتكبت بالعنف و الاكراه ، و هذا ما ينبغي مراعاته في السياسة العقابية للمشرع .[1]

و بالرغم من ان اعتداء الجاني على حقوق الضحية الغير قابلة للتصرف او التنازل عنها وقبول الاخير بذلك ، لا يؤثر على قيام الجريمة الا أن اقل خطورة من الجاني الذي يعتدي على هذه الحقوق كرها من المجني عليه ، و هو كذلك بالنسبة للمساس بالمصلحة الخاصة للمجني عليه تكون عقوبتها اقل شدة من عقوبة الجاني الذي اعتدى على حقوق المصلحة العامة للمجتمع .[2]

وبالنظر الى التشريع المصري فقد تعرض الى عنصر رضا المجني عليه ، لتخفيف من عقوبة جريمتي هتك العرض[3]، الأولى هي جريمة هتك العرض بالقوة و التهديد نص عليها في المادة 268 من قانون العقوبات كما يلي : " كل من هتك عرض انسان بالقوة او بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع سنوات و اذا كان عمر من وقعت عليها الجريمة المذكورة لم يبلغ ست

عشر سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 يجوز إبلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد.... ". أما الجريمة الثانية هي جريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد ، أي برضا و موافقة المجني عليها كما هو مذكور في نص المادة 269 من قانون العقوبات المصري " كل من هتك

[1]- د. داليا قدري احمد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 350.
[2]- حسني السيد الجدع ، رضا المجني عليه و اثاره القانونية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1983، ص 57.
[3]– القانون المصري تحدث و اعتبر جريمة هتك العرض جريمتين و ليس جريمة واحدة.

عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس.." [1]

و يتضح من المادتين السابقتين ، أن القانون المصري وضع موافقة المجني عليه على الفعل المرتكب للتخفيف في عقوبة الجاني من جناية الى جنحة ، و بالتالي فالمشرع المصري يعتد برضا المجني عليه في تخفيف من مسؤولية الجاني .

و بالنظر أيضا الى قانون العقوبات اليمني ، فإنه وضع عقوبة محددة لمن ارتكب جريمة هتك العرض انسان حي باكراه ، و عقوبة أخف منها لمن ارتكب جريمة برضا المجني عليه بدون اكراه أو حيلة . [2]

كما يثار في هذا الوضع ، أن المجني عليه ولو كان عاهرا لا يمكن القول أنه ليس معرضا لوقوع جريمة الاعتداء ، فالعاهرة حتى و إن كانت تتاجر بجسدها وهذا لا يحرمها في أن تمنح نفسها لمن تشاء و تمنع نفسها عمن تشاء ، فما تمتهنه من مهنة ليس كرها منها بل بإرادتها المطلقة ، بالرغم من أن القانون لا يفرق بين وقوع جرائم الاعتداء على العاهرات و الشريفات ، ومن قبيل ذلك فعقاب الجاني لن يلحقه أي ظرف تخيف بسبب وضع المجني عليها عاهرة و هذا ما استقر عليه الفقه الإيطالي مع ترك السلطة التقديرية للقاضي في مجال العقاب حسب ظرف كل واقعة . [3]

الفرع الثاني: أثر طلب المجني عليه وقوع الجريمة في عقوبة الجاني

و في هذا العنصر يمكن أن نأخذ " الرضا في جريمة القتل بناء على طلب الضحية " ، كنموذج .

تختلف معظم التشريعات حول القتل بناء على طلب من المجني عليه، و لهذا سنقوم بتقسيمها الى موقفين:

_ الموقف الأول: لا أثر لرضا المجني عليه و يسلم هذا القسم و أن الحياة حق مقدس لا يجوز التصرف فيه ، وليس على المجني عليه أن يطلب إنهاء حياتهّ أو يرضا بذلك لأي سبب كان ، أو أن القتل الذي ارتكب عليه هو جريمة قتل عمد متكاملة الأركانّ ، يعاقب فيها الجاني بعقاب القتل العمدي . [4]

---

[1]– أنظر الى م 267و م 269 من قانون العقوبات المصري من الموقع الالكتروني التالي : https://manshurat.org

[2]– أنظر المادتين 271و 272 من قانون العقوبات اليمني ، من الموقع الالكتروني مكتب النائب العام اليمني : http://agoyemen.net

[3]– داليا قدري احمد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 347–348.

[4]- خالد بن محمد عبد الله الشهري ، المرجع السابق ، ص 246.

_ الموقف الثاني: الرضا بالقتل قد يغير طبيعة الجريمة من جريمة قتل العمد الى جريمة خاصة ، أي أن القتل بناء على طلب، قد يقلب وصف الجريمة ، وتكون جريمة من نوع خاص ، لا يجوز أن تتساوى و جريمة القتل بطلب منه .

ترى بعض التشريعات أن القتل بناء على طلب المجني عليه يقلب وصف الجريمة و تكون جريمة من نوع خاص ، و أنه لا يجوز أن تتساوى مع القتل حتى و إن كانت بطلب من الضحية . [1]

من ذلك قانون العقوبات الأردني ، وتنص المادة 236 منه على ما يلي " من قتل إنسانا عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة"، بصفة عامة يعتبر القتل بطلب من الضحية و برضا منه جريمة كاملة ، ولا يوجد نص قانوني يجعل لرضا أثرا ، لكنه ترك لقاضي الموضوع أثناء العقوبة بأن يلطف فيها بسبب طلب الضحية بالاعتداء عليها .[2]

و يتضح أن طلب الضحية من الجاني أن يرتكب الجريمة عليه ، لابد أن يكون رضاه صريحا لا لبس فيه ،[3] و قد يكون ضمنيا ولم يتم الإفصاح عنه صراحة ، الا اذا كانت الموافقة استنتجت من ملابسات وظروف الحالة . [4]

وتجدر الإشارة الى التشريعات الإسلامية ، فلا يباح لأحد قتل إنسان ، مهما كان السبب المؤدي لارتكاب ذلك الفعل ، لأن الانسان معصوم الدم ، لا طالما فيه روحا ، و لا يحل لأحد ازهاقها و لو كان صاحبها في حالة صحية سيئة . [5]

و في عرض مختلف التشريعات الأجنبية التي نصت على جريمة القتل بناءًا على طلب المجني عليه ، وضعت عقوبة خاصة أقل جسامة من عقوبة القتل العمد منها:

_ القانون الإنجليزي : اذ تعتبر حياة الانسان ملكا للجميع و ليس للإنسان وحده ، مع وجود حالات استثنائية قد تغير من العقوبة ، نظرا لرضا الضحية كالعسكري الذي تأثر بجراح رفيقه بالسلاح و يخضع

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 247 .

[2]– محمد صبحي محمد نجم ، المرجع السابق ، 132.

[3]– محمود نجيب حسني ، الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية ، كمنشورات معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، 1978، ص 183.

[4]– داليا قدري احمد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 349.

[5] – د. ناصر علي ناصر الخليفي ، الظروف المشددة والظروف المخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، ط01 ، مطبعة المدني المؤسسة السعودية ، مصر ، 1992 ، ص 366.

لتوسلاته و رجائه بأن يطلق الرصاص عليه ليريحه من قسوة الألم ، و قد خذت هذه الحالة كقاعدة عامة عرفية في إنجلترا.[1]

_قانون العقوبات الدنماركي: الذي يشترط طلب المجني عليه في وقوع الجريمة صراحة كما هو وارد في المادة 239 من ذات القانون ، و الحال ذاته بالنسبة لقانون العقوبات السويسري ، لابد من صدور طلب الجريمة من المجني عليه بشكل صريح على أن يلح في هذا الطلب (المادة 216 منه) .[2]

الفرع الثالث : رضا المجني عليه كسبب للإباحة

إن الرضا قد يكون سببا للإباحة في مجال الحقوق الخاصة كالحقوق المالية، فقد يتيح للجاني الاعفاء من العقاب وقد يكون عنصرا معدما للركن المادي للجريمة أو عنصرا من عناصر الاباحة، إلا أن هذه الحالات نادرة ، و قد ينص عليها القانون صراحة أو ينص بعدم الاعتراض عليها ، و الأصل كما تم التأكيد عليه سابقا، أن الرضا لا يكون سببا في الاباحة، لكن يمكن أن يحددها المشرع على سبيل الحصر .[3]

ومن جهة أخرى، لا يمكن حصر الجرائم التي يعد فيها الرضا سببا لإباحتها ، فطبيعة الحقوق المعتدى عليها لابد من تحديدها اذا كانت حقا شخصيا يخول لصاحبه التصرف فيه، أو تتعلق بمصلحة اجتماعية ، وبالتالي لا يكفي رضا المجني عليه لإباحتها .[4]

التشريع الجزائري نص على أسباب الاباحة تحت عنوان "الأفعال المبررة " في المادتين 39و 40 من قانون العقوبات ، و قام بحصرها فيما يأمر و يأذن به القانون ، و حالة الدفاع الشرعي لكنه لم يجعل من رضا المجني عليه سببا من الأسباب .[5]

ومن التشريعات التي أخذت برضاء المجني عليه عن ارتكاب الجريمة كسبب في قيام الجريمة، ألا وهو القانون المصري وفقا لحالتين ، الأولى كسبب للإباحة ، أي أن المشرع فتح المجال لجعل الرضا سببا لنفي الجرم الذي يلحق بالفعل ، و ذلك اذا كان للفرد حرية التصرف في الحق المعتدى عليه ، مع البحث في أصل المسالة و معرفة الأحكام التي يخضع لها هذا الحق لبيان ما اذا كان رضاء المجني عليه يبيحه

[1]– محمد صبحي محمد نجم ، المرجع السابق ، 126.

[2]– داليا قدري احمد عبد العزيز ، المرجع السابق، ص352.

[3]– خالد بن عبد الله الشهري ، مرجع سابق ، ص 129.

[4]– جلال ثروت, قانون العقوبات ، القسم العام ن الدار الجامعية ، بيروت ، ص234.

[5]– أ. بلعتروس محمد ، نطاق الرضا و اثره في قيام الجريمة و الملاحقة الجنائية بين التشريعيين الجنائيين الوضعي و الإسلامي ، مجلة الحقيقة ، الجزائر ، 2010 ، ص 54.

أو لا ، فبالنسبة لجرائم انتهاك حرمة ملك الغير تفقد صفتها الاجرامية اذا تمت برضا المجني عليه وفقا للمواد (128) ، (369) ، (373) من قانون العقوبات المصري ، والحالة الثانية أن الرضا يكون شرطا لازما للإباحة ّ ، وهذه الحالة يعتد بها عندما يقع الاعتداء على حق من حقوق المجني عليه التي لا يجوز التصرف فيها كأصل عام ، و من الأعمال التي تبيح الفعل الواقع هي الاعمال الطبية ، التي يقوم بها الطبيب على جسم المريض ، ومما لا شك فيه أن الطبيب لابد أن يكون مؤهل لممارسة هذه المهنة قانونيا و عمليا ، و موافقة المريض شرطا لإباحة عمل الطبيب لكي لا يكون هنا مساس بحريته الشخصية ، حتى لوكان التدخل من أجل مصلحته ، و لابد أن يكون هذا الاجراء الطبي قصد علاج مريضه و ليس إجراء علاجا قد يهدد حياته و سلامة جسمه ، كالتجربة العلمية مثلا ، حتى و إن تمت بموافقة الضحية ، و إلا وقع في جريمة يعاقب عليه القانون. [1]

و يظهر أيضا رضا المجني عليه كسبب في الاباحة لدى البعض من التشريعات التي تبيح القتل الرحيم ، ففي سنة 2000 صادق نواب المجلس الهولندي على قانون القتل بدافع الشفقة ، وفق شروط محددة : – أن يكون الفاعل طبيبا، و أن يكون المريض يعاني من الآم حادة لا تطاق ، و بالتالي تعتد بأن الانسان مالك لنفسه حر التصرف فيها . [2]

أما عن موقف المشرع الجزائري فإنه لا يعتد بالقتل الرحيم ، بل وضع له عقوبة القتل العمد من خلال نص المادة 254 قانون العقوبات .

و بالنسبة لحق ممارسة الألعاب الرياضية رغم أنها تنطوي على مخاطر عدة، قد تؤدي الى الموت الا أنها تباح في كثير من مختلف الدول كالملاكمة والمصارعة ، و يسأل الفاعل جنائيا في كثير من الحالات عن هذه الإصابات ، [3] و إلا تقوم المسؤولية بالرغم من قبول الضحية المشاركة ، فلا يجوز للاعب خرق قواعد اللعبة كأداء ضربة غير شرعيةّ أثناء المقابلة الرياضية ، [4]و طبقا للقانون الجزائري لم يدخل الألعاب الرياضية ضمن أسباب الاباحة بل ادرج لكل منها قوانين مستقلة خاصة بكل لعبة.

[1]– داليا قدري احمد عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 350.

[2]– احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص , الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الاموال و بعض الجرائم الخاصة ، الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر ، 2009، ص 24.

[3]– خالد بن عبد الله الشهري، المرجع السابق ، ص 201.

[4]– بن شيخ الحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومه ، الجزائر ، 2005، ص 126.

المبحث الثاني: اساءة استعمال حق الدفاع الشرعي

لدراسة الدفاع الشرعي دراسة مفصلة كسبب من أسباب الإباحة ، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول " مفهوم الدفاع الشرعي " و المطلب الثاني " آثار الدفاع الشرعي"

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي

لكي نستطيع دراسة عنصر استعمال حق الدفاع الشرعي ، لابد من تعريف الدفاع الشرعي والتطرق إلى أهم الشروط الواجب توافرها فيه ، ونبرزها في الفروع الآتية

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي

باعتبار أن الدفاع الشرعي حق مطلق لكل فرد يساهم في رد الاعتداء ، وبما أنه سببا من أسباب الإباحة تعددت التعريفات بشأنه كالآتي :

أولا– تعريف الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي

قسمت الشريعة الاسلامية الدفاع الشرعي إلى نوعان هما دفاع شرعي عام ودفاع شرعي خاص

1 – دفاع شرعي خاص :عرفت الشريعة الإسلامية الدفاع الشرعي الخاص بمصطلح **دفع الصائل** ،وهو واجب الانسان في حماية نفسه أو نفس غيره وحقه في حماية ماله أو مال غيره ، من كل اعتداء غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، فالصائل يعرف بالمعتدي، والمصول عليه يعرف بالمعتدي عليه .[1]

2 – دفاع شرعي عام : يقصد به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأصله قوله تعالى "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [2]

فالأمر بالمعروف هو كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله ، طبقا لنصوص الشريعة الاسلامية و، يتضمن أربع شروط وهي: التكليف ، الايمان ،القدرة ،العدالة . أما النهي عن المنكر هو كل معصية تحرمها الشريعة الاسلامية ، شروطه كمايلي : وجود منكر ، أن يكون حال ، أن يكون ظاهرا دون تجسس.

[1] – الاستاذ عبد العالي بوصنوبرة ، الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي ، ط 01 ، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع ، 2010، ص99 .
[2] – سورة آل عمران، الآية 104.

ثانيا- الدفاع الشرعي في القانون الجزائري

يعرف الدفاع الشرعي بأنه أحدّ أسباب الاباحة، ويقتضي أن كل شخص يتعرض لعدوان سواء على نفسه ونفس الغير أو ماله ومال الغير أن يدفع هذا العدوان بارتكاب الجريمة ، إذا كانت هذه الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدرء هذا العدوان.[1]

فالدفاع الشرعي يعتبر إجراء وقائي يسمح به القانون للأفراد ، لمنع وقوع جريمة أو عدم استمرارها و حماية أنفسهم من الخطر ، فهو ليس عقوبة ولا انتقاما من المدافع ضد المعتدي ، بشرط عدم امكانهم طلب المساعدة من السلطات العامة . [2]

وقد عرف قانون العقوبات الجزائري الدفاع الشرعي من خلال نص المادة 39 فقرة 2 :

" لا جريمة اذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن مال مملوك لشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الاعتداء " .[3]

ونصت كذلك المادة 40 من قانون العقوبات على انه: " يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع :

-1-القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه او لمنع تسلق الحواجز او الحيطان أو مداخل المنازل او الاماكن المسكونة أو تابعها او كسر شيء منها أثناء الليل .

-2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات او النهب بالقوة "

الفرع الثاني :شروط الدفاع الشرعي

للدفاع الشرعي شروط نظمها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 39 والمادة 40 من قانون العقوبات ، تشمل نوعين من الشروط وهي :

شروط متعلقة بفعل الاعتداء وشروط متعلقة بفعل الدفاع

[1] -عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ،دار بلقيس ، الجزائر ، 2016 ، ص 173

[2] - سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ،ص 94 ، 95.

[3] - يوسف دلاندة ، قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2002 , ص 26 .

أولا – الشروط المتعلقة بفعل الاعتداء

01- الاعتداء المهدد للإنسان في نفسه أو ملكه أو للغير

وهو ما نصت عليه المادة 39 من قانون العقوبات، بحيث يجب أن يكون الخطر يهدد النفس أو المال أو نفس الغير أو مال الغير. [1]

وهذا ما تم فهمه من العبارات الواردة في المادة: بأن المشرع لم يفرق بين الجرائم التي تقع على الأجسام أو الجرائم التي تمس العرض أو الشرف أو الجرائم التي تقع على الأموال، لأنها جاءت بصيغة عامة.[2]

أ _ جرائم الاعتداء على النفس التي تبرر الدفاع الشرعي

من خلال نص المادة 40 الفقرة الأولى، لم يحصر المشرع هذه الجرائم في القتل و أعمال العنف ، وإنما وسع من نطاقها ، فأشارت على سلامة جسم الانسان و حياته ، حيث غطت كل أعمال العنف بما فيها جرائم العرض المرتكبة بالعنف . [3]

فجرائم الاعتداء على حياة الانسان، تتمثل في القتل العمد وجرائم الجرح والضرب ، بحيث يجوز الدفاع ضدها مهما كانت جسامتها، فهي منصوص عليها في بعض المواد منها المادة 254 التي تنص على أن القتل هو ازهاق روح الانسان عمدا والمادة 266 التي تتعلق بالجرح والضرب من قانون العقوبات.

وجرائم الاعتداء على العرض يجوز الدفاع ضدها، وهي منصوص عليها في كل من المادة 335 التي تتعلق بارتكاب كل فعل مخل بالحياء ضد انسان ذكرا كان أو أنثى والمادة 336 التي تتعلق في ارتكاب جناية الاغتصاب من قانون العقوبات وجرائم الاعتداء على الحريات عن طريق الخطف أو القبض أو الحبس التعسفي والمنصوص عليها في بعض المواد من قانون العقوبات منها المادة 291 التي تتعلق باختطاف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

[1]– عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 179 .

[2] –سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، د س ن ، ص98 .

[3]– عبد العالي بوصنوبرة ، المرجع السابق ،ص120 –121 – 122.

ب –جرائم الاعتداء على الاموال التي تبرر الدفاع الشرعي [1]

وهي الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة ضد الأموال، كجرائم السرقة والتخريب والاتلاف، المنصوص عليها في المادة 350 التي تنص على أنه كل ما اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا كذا المادة 356 التي تنص على أنه يوصف بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الاقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو بإتلافه أو بأية طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول الى مكان مغلق أ بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول أو في أثاث أو وعاء مغلق.

02- أن يكون هذا الخطر حالا

حتى يقوم الدفاع الشرعي، يجب أن يكون الاعتداء حالا أو على وشك الوقوع على نفس الشخص أو نفس الغير أو على مال الشخص أو مال الغير، فقيام حالة الدفاع لا تعني بالضرورة وقوع الفعل المجرم أو استمراره ، بل يكفي صدور فعل من المعتدي يخشى منه المدافع وقوع جريمة يجوز فيها الدفاع ، فبانتهاء العدوان ينتهي حق الدفاع ، وكذلك اذا كان الاعتداء مستقبلا أو محتملا ، ولم يصبح بعد حالا و على وشك الوقوع ، فيجب للمعتدى عليه أن لا تكون له نية الاعتداء أولا قبل حصول الاعتداء ، لن كل هذا ينفي صفة الدفاع ، ويعتبر من قبيل الانتقام .[2]

والاعتداء يكون حالا إذا كانت الجريمة سارية، أو كانت في بداية تنفيذها، أو كانت في مرحلتها التحضيرية السابقة مباشرة على ارتكابها ، فتكون العبرة في التقدير ما يراه المدافع في الظروف التي كان فيها .[3]

و إعمالا لنص المادة 245 قانون عقوبات ، يستوي أن يكون الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو عن نفس الغير أو ماله .

---

[1]– عبد العالي بوصنوبرة ، المرجع السابق ،ص 122.

[2]– الشوادفي عبد البديع أحمد عبد المجيد ، دور المجني عليه في الظاهرة الاجرامية واثره في مسؤوليه الجاني ، رسالة للحصول على درجة دكتور في الحقوق ، جامعة الزقازيق كلية الحقوق قسم القانون الجنائي ، سنة 2010، ص 98.

[3]– نفس المرجع ، ص 98.

03- أن يكون الاعتداء غير مشروع

يشترط في الاعتداء الذي يمكن دفعه ، أن يكون غير مشروع ، فقد اتفقت أغلب التشريعات العربية على هذا الشرط مع اختلاف في التعبير عن ذلك ، حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 39 فقرة 2 والمادة 30 بعبارة اعتداء من قانون العقوبات . [1]

والاعتداء الغير مشروع يكون، اذا كان يعمل على وقوع جريمة أو الاستمرار فيها أو سواء كان الخطر ناشئ عن فعل مشروع أو فعل غير مشروع، في الظروف التي توحي بحلول الخطر مما تؤدي إلى وقوع نتيجة اجرامية حسب المجرى العادي للأمور. [2]

ففي هذه الحالة لا يقوم الدفاع الشرعي إذا كان الفعل مشروعا ، كتأديب الاب لابنه ، أو إذا كان القانون قد إذن بالفعل كعمل ضابط الشرطة القضائية و القبض على المتلبس من الفعل الجرمي من طرف العامة ، ومع كل ذلك يلاحظ الدارس من خلال هذا الشرط وجود تطبيقات عملية ، أهمها فعل غير مشروع المسؤول وهجوم الحيوان ، الفعل المباح والفعل المعذور ،وحول امكانية جواز الدفاع الشرعي في حالة وجود هذه الحالات . [3]

فيجوز الدفاع الشرعي ضد اعتداء غير المسؤول ، كالصبي والمجنون على اعتبار أن اسباب الاباحة موضوعية لا تتوقف على أهلية الجاني ، حيث أن العبرة هنا هو اكتساب الفعل وصف عدم المشروعية باعتباره جريمة في نظر القانون، بصرف النظر عن مسؤولية مرتكبه وان كانت المسؤولية المدنية خاصة قائمة لا محالة رغم عدم العقاب ، وهذا ما يوفر شرط عدم المشروعية لقيام حالة الدفاع الشرعي ، وكذلك الحال، بالنسبة لمن كان في حالة ضرورة أو تحت اكراه معنوي ، أو لمن كان يتمتع بالحصانة الديبلوماسية ، أو لمن تتوافر بالنسبة لجرائمهم تعليق إقامة الدعوى الجنائية على شكوى أو طلب أو اذن ، أو لمن كان في حالة استفزاز ، حيث يباح الدفاع الشرعي ضدهم . [4]

كما أنه يجوز الدفاع الشرعي ، في حالة أن للحيوان صاحب استخدمه للاعتداء على شخص ، فان الاعتداء في هذه الحالة متوافرا ، وما الحيوان سوى أداة للجريمة . [5]

---

[1]- عبد العالي بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 112 .

[2] - محمد عبد الغريب ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام – دون دار النشر – 1999 – 2000 ، ص 385 .

[3]- عبد العالي بوصنوبرة , المرجع السابق , ص112, ص113 .

[4]- عبد العالي بوصنوبرة , تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري ، جامعة 20 اوت 1955 – سكيكدة ، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون.

[5]- الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 321 .

كما لا يجوز الدفاع ضد من يستعمل حقه في الدفاع، أو ضد من يقبض على المتلبس من الجريمة ، بحجة الاعتداء على حريته ، لأن عملية القبض على المتلبس بالجريمة أذن بها القانون ، وفق ما نصت عليه المادة 61 من ق اج ج . [1]

ثانيا –شروط فعل الدفاع

تتحدد شروط فعل الدفاع في الضرورة والتناسب بالإضافة الى العناصر الممتازة للدفاع الشرعي الذي يعتبر استثناء من شرط التناسب وذلك وفقاً للمادة 40 ق ع .

01–شرط لزوم فعل الدفاع

وهو أن يكون فعل الدفاع ضروريا لرد الاعتداء، وبالتالي يصبح الوسيلة الوحيدة لتفادي الخطر، أما في حالة اذا كان بإمكان المدافع رد الاعتداء ، لا يعد جريمة فليس له الالتجاء الى الافعال المجرمة ، كتجريد خصمه من السلاح دون أن يعرض نفسه للخطر ، رغم وجود وقت إبلاغ السلطات العامة بذلك . [2]

ويتعين وجود قوة مادية لازمة لرد الاعتداء أو دفع الجريمة ، حيث نجد ان المادة 246 من قانون العقوبات تحدثت عن لزوم القوة لدفع العدوان ، و المادة 247 صرحت في حالة ما اذا كان في استطاعة المدافع اللجوء إلى السلطات العامة لدرء خطر الاعتداء عليه ، فان حقه في الدفاع ينتفي بهرب الجاني ،و قد ثار نوعا من الجدل، في حالة ما اذا كان يعتبر طريقا لتفادي استعمال الدفاع الشرعي ، حيث ينتفي هذا الحق اذا كان في وسع الجاني الهرب من خطر الاعتداء ، والراي المتفق عليه هو اعتبار الهرب فعل يشين بالإنسان ويعدم من كرامته . [3]

فالدفاع لا يكون ضروريا اذا لم يتوجه الى مصدر الخطر، فاتجاه الرد الى الغير لا يوقف الخطر ، ويفقد بذلك الدفاع وظيفته فمن يهاجمه حيوان لا يمكنه توجيه الدفاع الى مالكه . [4]

ومنه نستنتج لتوافر شرط لزوم الدفاع وجوب أن يكون الدفاع هو الوحيدة لدفع الخطر وأن يكون متجها الى مصدر الخطر .

---

[1]– عبد العالي بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 70 –71.

[2]– عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 179 – ص180

[3]– عبد التواب معوض الشوربجي ، المرجع السابق ، ص 99.

[4]– منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2006 ، ص288 .

02- تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء

لم يمنح المشرع للفرد حق الدفاع الشرعي بصفة مطلقة، حتى لا يساء استعماله من قبل الافراد ، وانما اشترط أن يكون الدفاع متناسبا مع فعل الاعتداء، حسب ما نصت عليه المادة 39 من قانون العقوبات ، فيجب على الفرد عدم تجاوز حدود الدفاع حتى لا يخرج من دائرة المباح الى دائرة المحظور .

فقد اختلف الفقهاء في تقدير و تحديد معيار التناسب الذي يوجد التوازن بين الحق الذي يهدد المعتدي الحق الذي يصيب المدافع ، ومنهم من يوازن بين كل من الضرر الذي يحدثه المدافع والضرر الذي يراد دفعه ، فالشراح لا يشترطون التكافؤ الحقيقي ، لأنه قد تكون القوة المبذولة للرد أزيد منها في فعل

الاعتداء ، حيث يرجع تقدير ذلك كله الى محكمة الموضوع ، وعليه فان التطابق بين الاعتداء والقوة ليس بالضرورة هو التناسب ، وإنما يكون التناسب بين الوسيلة التي كانت في متناول المعتدي عليه وبين

الوسيلة التي استعملها بالفعل ، و يتواجد التناسب اذا ثبت أن الوسيلة المستعملة كانت في ظرف استعمالها أنسب الوسائل لرد الاعتداء ، أو كانت هي الوسيلة الوحيدة التي وجدت في متناول المهدد بالاعتداء ، فالضرر الذي ينتج عن استعمال هذه الوسيلة هو القدر المناسب لرد الاعتداء ، تقدير التناسب على هذا النحو نسبي يتعلق بظروف كل واقعة، وقد تعد الوسيلة المناسبة في بعض الظروف دون الاخرى .[1]

المطلب الثاني: آثار الدفاع الشرعي والحالات الممتازة له

اذا توفرت الشروط اللازمة لتعرض شخص للاعتداء، فيجوز في هذه الحالة قيام حالة الدفاع الشرعي لرد هذا الاعتداء، ويعد مباحا ، فيترتب عن ذلك آثار متعلقة بفعل الدفاع وآثار من الناحية الجزائية والمدنية .

الفرع الأول: الآثار المترتبة على فعل الدفاع

إذا توافر في الدفاع الشرعي جميع أركانه يترتب على ذلك ، آثار قانونية تتمثل في :

أولا -إصابة حق الغير دون قصد

ويقصد به حالتي الغلط في الفعل و الخطأ في توجيهه ، حيث يفترض الغلط في موضوع الفعل اصابة المتعدي عليه شخصا غير المتعدي هو يعتقد أنه المعتدي .[2]

---

[1]- عبد العالي بوصنوبرة ، تجاوز حدود الدفاع الشرعي ، ص73.

[2]- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 327 .

مثال ذلك الغلط في شخص كان يستيقظ ليلا على صوت حركة في منزله ، فيرى شخصا داخله فيحضر مسدسه ويطلق عليه النار فيصيبه ظنا أنه لص ، فيتضح بعد ذلك أنه قد أصاب خادمه ، الذي استيقظ على حركة غير عادية في المنزل ليتحرى الأمر هو كذلك . [1]

ثانيا- إصابة حق الغير عن قصد

في حالة إصابة حق الغير عن غير قصد ، يحدث أن يجد المدافع نفسه مضطرا الى الاعتداء على حق الغير لكي يستطيع درء الخطر المحدق به، والقيام بأعمال الدفاع أو المدافع ، مثال ذلك كان يتلف

المتعدي شجرة مملوكة للغير للحصول على عصا يستعملها للدفاع عن نفسه ، حيث أن الحكم في هذه الحالة أن المعتدي عليه لا يستطيع الاحتجاج بالدفاع في مواجهة الغير، اذ أن فعل الدفاع أصاب شخصا آخر غير المعتدي عليه، ولا شأن له بالخطر الذي هدد به المعتدي عليه . [2]

وللمدافع الحق في الاحتجاج في حالة الضرورة اذا كان تحت ضغط اتيان الفعل , لذلك يجب أن يتوافر أهم شرط وهو جسامة الخطر. [3]

الفرع الثاني : الاثار من الناحية الجزائية

بقراءة نص المادة 39 فقرة 02 المذكورة سابقا ،يوجد تعبير " لا جريمة " الذي جاء في نص هذه المادة وهو يزيل عن الفعل كل الصفة الاجرامية مما يجعل منه مباحا يسمح به القانون ، وزوال الصفة الاجرامية سواء كان الفعل متمثل في جريمة تامة أو شروع ، وسواء كان الشروع في صورة جريمة خائبة أو موقوفة ، مما لا يترتب على الفاعل أي عقوبة ، فعلى مستوى النيابة العامة يتعين حفظ الملف اذا كانت كل شروط الدفاع المشروع متوفرة ، أما على مستوى التحقيق فيتعين على قاضي التحقيق اصدار أمر للمتابعة ، أما على مستوى جهة الحكم فيتعين عليها اصدار أمر بالبراءة ، ومنه لا تطبق على الفاعل تدابير الأمن لأن المعني ليس في حالة خطورة .[4]

فتعتبر كل الافعال المرتكبة للدفاع عن النفس او الغير ضد مرتكبي السرقات او الذهب بالقوة مشروعة ومباحة لا يمكن مسائلة الشخص القائم بها. [5]

---

[1]– علي راشد، القانون الجنائي المدخل و الأصول النظرية العامة ، الطبعة02 ، دار المنهجية العربية القاهرة ، سنة 1974 ، ص 547.

[2]– محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص 185 – 186

[3]– محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص328 .

[4]- سالم نسيمة ، الدفاع المشروع في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء، , 2005 - 2008 ص 44 -45 .

[5] - DROIT 7-BLOGSPOT .COM/ 2015/05/BLOG-POST-6 HTMI.25-24-2017. 16:11

الفرع الثالث: الآثار من الناحية المدنية

نصت المادة 128 من القانون المدني على انه:" من أحدث ضرر وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او عن ماله او عن نفس الغير او عن ماله كان غير مسؤول على ان يتجاوز دفاعه القدر الضروري وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي " ، وهو موقف يتماشى مع الاتجاه الثاني الذي يرى بتوافق الدفاع المشروع و الخطأ المدني .

ففي حالة توفر جميع عناصر الدفاع الشرعي، تنعدم المسؤولية المدنية ولا يمكن مساءلة الشخص مدنيا عند ارتكابه افعال للدفاع عن نفسه وماله او عن نفس ومال الغير ، لأنه يعد فعله من الافعال المشروعة وبالتالي لا ينتج عن ذلك مسؤوليه مدنية بالتعويض على عاتق مرتكبها . [1]

الفرع الرابع :الحالات الممتازة للدفاع الشرعي

بعد ما حدد قانون العقوبات في المادة 39 حالات الدفاع الشرعي بتوافر شروطها ، جاء في المادة 40 كاستثناء لمعيار التناسب الذي يعتبر الشرط الأخير لتوافر حالة الدفاع الشرعي بوضعه حالات يجوز فيها للمدافعين بلوغ حد القتل ويطلق عليها الفقيه الفرنسي الحالات الممتازة للدفاع الشرعي .[2]

وهذه الحالات كما نصت عليها المادة 40 وهي :

1- القتل او الجرح او الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص او سلامة جسمه او لمنع تسلق الحواجز او الحيطان او مداخل المنازل او الأماكن المسكونة او توابعها او كسر شيء منها اثناء الليل ،

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة .

[1]- المرجع السابق :DROIT 7- BLOGSPOT-COM/2015/05/BLOGST-6HTML .

[2] - GASTON STEFANI , GEORGES LEVASSEUR ET BRNARD BOULOC: DROIT PéNAL GéNéRAL .P167.

المبحث الثالث: عذر الاستفزاز

قد يؤثر المجني عليه أيضا على الجاني لارتكاب الجريمة عن طريق الاستفزاز ، ومن أجل إزالة الغموض عن هذا المصطلح القانوني لابد أن نحدد مفهومه في المطلب الأول ، و آثاره و تطبيقاته في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم عذر الاستفزاز

يكون عذر الاستفزاز في حالة استفزاز الجاني من قبل الضحية ، حيث اعتبره المشرع الجزائري من الاعذار المخففة للعقوبة ، وهناك العديد من التعريفات سنذكر منها ما يلي :

الفرع الأول: تعريف عذر الاستفزاز

حددت أغلب التشريعات المقارنة الحالات التي يسري عليها عذر الاستفزاز، دون تقديم تعريف صريح له، في حين نجد الفقه لم يغفل هذه النقطة وعمل جاهدا لإعطاء مفهوم له، فهناك من عرفه على أنه: عبارة عن غضب الجاني الذي يؤثر على نفسيته ، و يكون سببه المجني عليه، نتيجة لموقف غير مشروع قام به ، يجعل منه فاقدا من التحكم في إرادته قابلا للإقدام على الجريمة ، وعرفه البعض الآخر أيضا بأنه " اقدام المجني عليه على عمل خطير يجعل من الجاني ضعيفا في تقدير أفعاله مما يجعل منه مقترفا للسلوك المجرم . [1]

وقد أوردت عدة تطبيقات كذلك لعذر الاستفزاز، في بعض النصوص القانونية ندرسها لاحقا، حيث عالجت كل من المادة 277 من الأمر 20-01 على أنه :" يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار اذا دفعه الى ارتكابها وقوع ضرب شديد من احد الاشخاص " [2] ، والمادة 279 من قانون العقوبات الجزائري .

وكذلك المشرع الموريتاني أخذ بالاستفزاز كعذر مخفف للعقاب ، في نص المادة 297 من قانونه، على أنه :" يستفيد مرتكبوا القتل والجرح والضرب من الأعذار اذا دفعت الى ارتكابها وقوع ضرب ، أو عنف شديدين من أحد الاشخاص". [3]

---

[1]– رومان صونيا ، المرجع السابق ، ص472 .

[2]– المادة 277 ، الأمر رقم 20-01 ، مؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج ، العدد 44 صادر في 30يوليو سنة 2020 .

[3]– المادة 297 من الامر القانوني رقم 162 –83 المؤرخ بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي الموريتاني .

من خلال ما سبق، يتبين أن عذر الاستفزاز، عبارة عن حالة الانفعال الشديد التي يكون مصدرها المجني عليه لما يأتي به من أفعال غير مشروعة ، والتي تؤثر بطريقة مباشرة على ارادة الجاني وتدفع به لارتكاب الجريمة ، الأمر الذي يجعل هذه الاخيرة تعد أقل جسامة نوعا ما مقارنة مع تلك المقترفة في الأوضاع العادية وهو ما يجعل منه مستلزما للتخفيف من العقوبة . [1]

الفرع الثاني: أنواع عذر الاستفزاز

يصنف عذر الاستفزاز إلى ثلاثة أنواع و هي كما يلي :

أولا–الاستفزاز الخطير

عرفه بعض الفقهاء بأنه وقوع اعتداء من المجني عليه اتجاه الجاني بصفة مفاجئة، مما يثير غضب الانسان العادي بدرجة خطيرة تحمله الى ارتكاب جريمة القتل بصورة مفاجئة ، كما عرفه بعض آخر بأنه يكون خطير عندما يعتدي المجني عليه على حق الغير بتصرفات تجعل من مهينا ، فيقوم برد هذا الاعتداء بفعل مواز مع زمن الاعتداء . [2]

وقد ذهبت محكمة تمييز العراق على مستوى قضائها، بتحديد مفهوم الاستفزاز الخطير في أحدى قراراتها، بأنه يكون عبارة عن فعل صادر من المجني بصورة مفاجئة للمتهم وخطير على نفسه ، وأن يكون متزامنا مع الفعل الجرمي الذي يرتكبه الجاني كرد فعل لما تعرض له من خطر ، و بالتالي فالاستفزاز الخطير يتكون من ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في : وقوع تصرف من المجني عليه ضد الجاني يثير غضبه ، رد الفعل المتمثل في القتل في جرائم العمد ، السقف الزمني بين الاعتداء والجريمة.[3]

ثانيا–الاستفزاز الشديد

ويقصد به الحالة النفسية التي تصيب المتهم باي فعل صادر من المجني عليه ، بحث يفقد من خلالها الشعور والادراك بطريقة فجائية ، فباتحاد عنصر المفاجأة وشدة الفعل الاستفزازي وتحققهما يرتكب الجاني

---

[1]- الشوادفي عبد البديع احمد عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 74 .

[2]– الدكتور عطية ، الاستفزاز الخطير واثره في جريمة القتل العمد ، المجلة السياسية والدولية ،ص 83.

[3]– المرجع نفسه ، ص 83 ص84 .

جريمة القتل ، فتقاس درجة حالة الاستفزاز الشخص العادي من خلال البيئة التي تحيط وينتمي اليها ، و اخذها كقاعدة له ، ومن جهة اخرى الشخص ذو الاحساس غير المتلائم مع تقاليد مجتمعه .[1]

ثالثا –الاستفزاز المتراكم

ويقصد به الحالة النفسية للإنسان قديما وحديثا ، التي تؤدي بالإنسان الى الانفعال النفسي جراء فعل معين ، مما يدفع الى تهيأت الأسباب لمنح المتهم عذر التخفيف ، ويندرج هذا النوع من الاستفزاز تحت الحالات المسببة للاستفزاز القانوني ، اذا حطت من قدر الانسان بجمعها بين الافعال المادية والكلمات البذيئة ، حيث ينقسم هذا النوع من الاستفزاز الى قسمين يتمثلان في :

– الاستفزاز المتراكم بالكلمات البذيئة، التي تؤثر في النفس السوية، لأنها من قبيل الاستفزاز الشديد والمفاجئ .

– الاستفزاز المتراكم بالفعل، بأي شكل من اشكال الضرب أو غير ذلك فيغضب الشخص ويستفزه ويخرجه من حالة الاعتدال الى حالة عدم السيطرة على نفسه.[2]

من خلال ما سبق، فإنه يوجد علاقة بين كل من الاستفزاز المتراكم والاستفزاز الشديد المفاجئ، لأن القانون حدد أن من شروط قبول الاستفزاز المتراكم وجود استفزازات أخرى سابقة .

الفرع الثالث : شروط الاستفزاز

و لقيام عذر الاستفزاز لابد أن تتوفر الشروط التالية:

أولا – توافر صفة الجاني

من خلال المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري ، اشترط المشرع الجزائري أن تتوفر في الجاني صفة الزوجية ، حيث يكون هذا العذر قاصر على احدى الزوجين دون الاخر ، ولا يمكن لشخص آخر أن يستفيد منه ، فمثلا الخطيب الذي يضبط خطيبته متلبسة بالزنا ، أو الرجل الذي يطلق وزوجته طلاقا بائنا

[1]– موقع قوانين السودان على الانترنت https://bg.linkedin.com/company/net-and-law ، تاريخ الزيارة :الخميس 11 فبراير 2021 ، بتوقيت 41: 10.

[2]– آدم ابكر الدوم ، الاستفزاز المتراكم و أثره على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة – ،رسالة ماجستير ، أفضال السيد الصديق كردمان ، 2019, جامعة النيلين ، كلية الدراسات العليا ، كلية القانون ، ص 26 .

ويضبطها تزني مع آخر حتى إن قتلهما ، فكل من هاته الحالات لا يستفيد الشخص من العذر المخفف لأن الطلاق البائن ينهي عقد الزواج . [1]

أما الطلاق الرجعي فلا ينهي الزواج فتبقى العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين ما دام العدة لم تنتهي وبالتالي اذا فاجأ الزوجين احدهما الآخر متلبسا بالزنا وقتله فنعتبره معذورا .[2]

فالملاحظ مما سبق أن الاستفادة من عذر الاستفزاز ، يقتضي صفة الزوجية و أن تكون ثابتة أثناء ارتكاب الجريمة ، و إلا لا ينطبق على ما هو موجود في حكم المادة اعلاه .

ثانيا – مفاجأة أحد الزوجين للآخر متلبسا بالزنا اعتد المشرع الجزائري بعذر الاستفزاز عند واقعة مفاجأة أحد الزوجين الزوج الآخر متلبسا بالزنا ، وتنص المادة 279 من ق ع ج " يستفيد مرتكب القتل او الجرح او الضرب من الاعذار اذا ارتكبها احد الزوجين على الزوج الاخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا" .

و يتكون هذا الشرط من عنصرين أساسين هما :عنصر المفاجأة وعنصر التلبس

01- عنصر المفاجأة

قد عبر المشرع الجزائري في المادة 279 قانون عقوبات السابقة الذكر ، بقوله في اللحظة التي يفاجئه فيها .. ، فتكمن تخفيف جريمة الزوج في المفاجأة ، لأنها هي من تضعفه وتجعله غير قادر على التحكم في غضبه ، وهذا ما يبرر استفادته من العذر المخفف للعقوبة ، فمفاجأة الزوج لزوجته المتلبسة بالزنا يفقد من شعوره ويهول الجريمة ، مما يؤدي الى استفزازه ودفعه للقتل ، و بتحقق المفاجأة بالفرق بين ما كان هو معتقد من عفة وما هو ملاحظ في الواقع . [3]

[1]– أحمد غلاب ، كيسي زهيرة ، اثر العلاقة الزوجية على العقوبة في التشريع الجزائري ، مجلة افاق علمية ، العدد 3 ، رقم العدد التسلسلي20 ، 2019 ،المركز الجامعي ، تامنغست ، ص 322 .

[2] – محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، 1977 ، دار النهضة العربية ، ص169.

[3]– محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ، 1987 ، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ص 543.

02- عنصر التلبس

يتحقق التلبس في جريمة الزنا برؤية ذكر الرجل في عضو التأنيث للمرأة، أعدم رؤيته ، ويكتفي رؤية الزوجة أو إحدى المحارم مع شريكها في ظروف لا تدع مجالا للشك بالزنا ، أو قرب وقوعه لذلك ترجع هذه المسألة للسلطة التقدير للقاضي بوقوع جريمة الزنا من عدمها . [1]

03- وقوع القتل في الحال

هذا الشرط مقتصر على أن يكون زمن وقوع الزنا معاصر ، مع الاستفزاز وارتكاب فعل القتل ، وهذا الشرط منطقي ويتماشى مع الحكمة من تقريره ، ففي لحظة انفعال وغضب الزوج التي تخرجه عن وعيه فإنه يعذر حين ارتكابه القتل ،لأنه قدم على الفعل بدون رؤية ولا بصيرة وخرج من زمام نفسه ، أما اذا

مضى وقت طويل بين حدوث المفاجأة وارتكاب القتل ، حيث هدأت نفسية الجاني ، فإنه لا يستفيد من العذر المخفف ، لأن القتل في هذه الحالة يكون دافعه الانتقام لا المفاجأة التي ينبعث منها الاستفزاز.[2]

فبمقتضى المادة 279 قانون العقوبات الجزائري، اعتبر المشرع الجزائري من تلبس أحد الزوجين بجريمة الزنا فقتله هو أو شريكه في الزنا ، فان الزوج المضرور يستفيد من العذر اذا كان ارتكاب هذا الفعل في نفس اللحظة التي يفاجئ فيها الزاني وشريكه متلبسين بالزنا ، لأن في هذه الحالة سيكون الزوج المضرور في حالة إهانة وغضب مما يجعله يستفز للثأر لشرفه فاذا انقضى وقت كاف وزوال غضب الزوج عوقب الزوج القاتل طبقا للأحكام العامة وفقا لمسألة يقدرها القاضي . [3]

في حين ذهب بعض الشراح القانونيين، بالقول أن الزوج اذا ارتكب القتل مع سبق الاصرار ، فإنه لا يعذر لأنه لا يكون في حالة غضب وتهيج عن اكتشافه للفعل الماس بشرفه ، في حين يجد البعض الآخر ، بأن في حالة ما اذا كان الزوج متأكدا من الخيانة فيختبئ لها ويقتلها ، وفي حالة اذا كانت هناك حالة شك فيختبئ ليتحقق من أمرها ، فلا يعذر للزوج في الحالة الأولى لأن هدف القتل هو

---

[1]- رحامنية بشير، عذر الاستفزاز و عند المفاجأة بالزنا – دراسة مقارنة – ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46- ديسمبر 2016، المجلد ب ، ص 458 .

[2]- لريد محمد احمد ، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص الشريعة والقانون ، لشهب ابو بكر ، 2008 _2009 ، كليه العلوم الانسانية الحضارة الاسلامية ، قسم العلوم الاسلامية ، جامعة وهران ، 302 ، ص303 .

[3]- عمر عماري ، عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، مجلة الاحياء ،العدد20، 2017 ، ص 522 .

الانتقام ، ويعذر له في الحالة الثانية لأن غرض الاختفاء يقف على الحقيقة ، فلما رأى ما هو مشكوك فيه هاله المنظر ، فاقدم على القتل . [1]

المطلب الثاني : أثر عذر الاستفزاز وتطبيقاته

يترتب على عذر الاستفزاز مجموعة من الآثار القانونية ، و تظهر في عدة حالات ،سنتناولها في الفروع التالية :

الفرع الأول: أثر عذر الاستفزاز

إن أغلب التشريعات و النظم القانونية، قد أخذت بالأعذار القانونية، كما هو الشأن في عذر الاستفزاز، 1لكن منها ما اختلفت عن بعضها في علة تخفيفه و الأثر المترتب عنه ، وهو ما سنتناوله في الفرع التالي:

أولا – أثر عذر الاستفزاز على العقوبة

و إن كانت عقوبة الجنايات تتميز بنوع من القسوة و الشدة ، نظرا لجسامة وقوعها و خطرها على الضحية ، فإن قيام عذر الاستفزاز قد يؤدي الى تخفيض العقوبة، كما هو وارد في المادة السالفة الذكر ، و تظهر آثار قيام العقوبة المخففة لعذر الاستفزاز على العقوبة الأصلية في نص المادة 283 من ق ع ج : " اذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي :

1) _ الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2) _ الحبس من ستة أشهر الى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى .

3) _ الحبس من شهر الى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة .

و في هذه الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر " ، لكنه استثنى الأصول عن التخفيف في العقوبة ، وفقا للمادة 282 من ق ع ، فإنه لا عذر اطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله .

[1]– المرجع نفسه ، ص 523 .

أما عن مسألة تطبيق الأثر المخفف ، فيكون الزاميا على القاضي , و له اختيار مقدار الجزاء المناسب بكامل حريته ، دون الخروج عما نصت عليه المادة السالفة الذكر، و بالتالي اذا كان الجاني أمام جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد تخفض الى عقوبة الحبس من سنة الى 5 سنوات ، واذا كان الجاني أمام جناية أخرى غير الجناية المذكورة سابقا ، فالعقوبة تنزل الى الحبس من 6 أشهر الى سنتين ، أما اذا تعلق الأمر بجنحة فعقوبتها تنخفض إلى الحبس من شهر واحد الى 3 أشهر .[1]

و فيما يخص العقوبات التكميلية، فان العديد من التشريعات – كالمشرع الفرنسي و المشرع المصري الى جانب المشرع الجزائري – قد صنفتها الى عقوبات تكميلية إجبارية و عقوبات تكميلية اختيارية ، فالأولى تجيز للقاضي الحكم بها أو استبعادها ، وهذا ما نص عليه المشرع ، في المواد 53 مكرر 01، 53 مكرر 03 ، 53 مكرر 04 ق ع ج، أما الثانية فلا يجوز للقاضي الانتقاص من مدتها أو مقدارها ، وفقا للمادة 09 من ق ع ج .[2]

ثانيا –أثر عذر الاستفزاز على وصف الجريمة

قد أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 27 من ق ع ج ، أن الجريمة تنقسم بالنظر لخطورتها الى جناية ، جنحة ، مخالفة .[3]

بينما يتضح أن تواجد حالة عذر الاستفزاز في القضية ، قد يخلق نوعا من الإشكال حول تغيير وصف الجريمة ، فأثناء قيام القاضي بتحديد العقوبة المقررة ، قد يقع في مسالة تغيير وصف الجريمة أو إبقائها كما هي ، و في هذا الوضع وقع الفقهاء على رأيين مختلفين :

1) ـ المذهب الموضوعي: يرى أصحاب هذا الرأي أن الجريمة حتى و إن اقترنت بعذر قانوني مخفف فإنها ستظل محتفظة بوصفها ، و يبرر هؤلاء رأيهم بأن نوع الجريمة لا تعتد بشخصية فاعلها ، أي أن تخفيض العقوبة من جناية الى جنحة لا علاقة لسلوك المجرم فيها .

2) ـ المذهب الشخصي : يسلم هذا الرأي أن العذر القانوني المخفف سيخلق حتما جريمة جديدة يتحدد وصفها القانوني نسبة الى وصف سلوك المجرم بأنه كان تحت تأثير الاستفزاز .[4]

---

[1]– رومان صونية ، المرجع السابق ، ص 484.

[2]– أنظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– انظر المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– علي سرور عبيد الزغابي ، الاستفزاز الخاص و أثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2016، ص 171– 172.

وقد كان موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد واضحا , و أن التخفيف في عقوبة الجاني رغم امتداده لا يصل الى تغيير وصف الجريمة ، و يظهر ذلك في نص المادة 28 من ق ع ج ، أنه " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة للعود التي يكون عليها المحكوم عليه " .

الفرع الثاني : تطبيقات عذر الاستفزاز

لقد اختلفت التشريعات فيما بينها حول ضبط الحالات القانونية لعذر الاستفزاز ، و منها المشرع المصري الذي اعتبر عذر الاستفزاز استثناء واردا في حالة مفاجأة الزوجة متلبسة بجريمة الزنا ، و لكي نتعرف على هذه الحالات سنتناول بشكل أوسع تطبيقاته في القانون الجزائري.

أولا – الاستفزاز في جريمة الزنا

يتضح من خلال نص المادة 279 ، مدى مراعاة المشرع الجزائري لمشاعر الانفعالات التي قد يحدثها التلبس ، و ما ينتج عنه من تولد هياج العواطف و الغضب في وضعية الزنا من طرف الزوج اتجاه

نفسية الزوج الآخر ، و ما يمكن أن ينتج عنه من ردود فعل عنيفة ، قد تؤدي الى ارتكاب جريمة القتل ، و بالتالي فالمشرع الجزائري قد أولى هذا العذر أهمية بالغة في عذر الاستفزاز مما جعله يخفف من عقوبة جريمة القتل في حالة عذر التلبس . [1]

سبق أن تم التأكيد على أن عذر الاستفزاز ، ينزل عقوبة الجناية الى جنحة ، و تخفف العقوبة اذا كانت جنحة ، و هو أمر وجوبي على القاضي ، بتوافر جميع شروط الاستفزاز ، طبقا لنص المادة 283 من ق ع ج المذكورة سابقا . [2]

و من قبيل ذلك الاتجاه ، ما جاء في التشريع المغربي ، و تنص المادة 423 من ق ع م :" عندما يثبت العذر القانوني فان العقوبات تخفض الى :

1) _ الحبس من سنة الى خمس سنوات في الجنايات المعاقب عليها قانونا بالإعدام أو السجن المؤبد .
2) _الحبس من ستة أشهر الى سنة في جميع الجنايات الأخرى .

[1]– رومان صونية ، المرجع السابق ، ص 476.

[2]– د . علاء الدين زكي مرسي ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على العرض ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2013، ص 235 .

3) _الحبس من شهر الى ثلاثة شهور في الجنح " [1]

ومن ذلك أيضا ، المشرع الكويتي الذي جعل من التلبس بالزنا عذرا مخففا لجناية القتل العمد ، كما هو منصوص عليها في المادة 153 من قانون الجزاء الكويتي ، المعدلة بالقانون(64 -1960)": من يفاجئ حال تلبسها بالزنا أو يفاجئ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها فيقتلها في الحال أو يقتل من يزني بها أو يقتلهما معا يعاقب بالحبس مدة ثلاثة سنوات و غرامة لا تتجاوز ثلاثة الاف روبية أو احدى هاتين العقوبتين بدلا من العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد " . [2]

و تجدر الملاحظة ، أن التشريع الكويتي يختلف عن التشريع الجزائري من ناحيتين : الأولى تتعلق بمد هذا العذر لغير الزوج ، و الثانية تتعلق بصياغة النص فالقانون الكويتي كان أكثر دقة من القانون الجزائري ، حيث نص على أن القتل محل التخفيف يتحقق سواء كان للزوجة أو شريكها أو معا .[3]

ثانيا – الاستفزاز في جريمة السب و القذف

يقصد بالقذف :" الادعاء بواقعة من شأنها المساس بالشرف و اعتبار الأشخاص او الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها إليهم أو الى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة او بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو أذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان نمن الممكن تحديدهما من عبارات الحديث او الصياح أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ". [4]

أما جريمة السب تعرف على أنها " كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة " [5].

بالنظر الى قانون العقوبات الجزائري ، فإنه يعتد بكل وسائل الاستفزاز سواء كانت قولا أو فعلا , لكونهما يمثلان اعتداء على شرف واعتبار الأشخاص .

و قد وضع المشرع عقوبة لكل جريمة منهما كما يلي :

---

[1]– د. هشام فريد رستم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2008 ، ص 323 .

[2]– سمير الشناوي ، النظرية العامة للجريمة و العقوبة في قانون الجزاء الكويتي ، الطبعة الثانية ، 1992 ، ص 242.

[3]– أ. د ، محمود أحمد طهّ ، عذر الاستفزاز في جريمة الزنا في قانون العقوبات البحريني (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق ، المجلد 11، العدد01 ، ص 14.

[4]– أنظر المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]– أنظر المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري

_ نصت المادة 298 على أنه " يعاقب على القذف الموجه الى الافراد بالحبس من شهرين (2) الى ستة (6) أشهر و بغرامة من 25.000 دج الى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية

و يعاقب على القذف الموجه الى شخص أو اكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين بالحبس من شهر (1) الى سنة (1) و بغرامة من 20.001 دج الى 200.0000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط اذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان "[1]

_ نصت المادة 299 على أنه :" يعاقب على السب الموجه الى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) الى ثلاثة (3) اشهر و بغرامة من 10.000 دج الى 25.000 دج

و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية". [2]

ثالثا – الاستفزاز في جريمة القتل و الجرح و الضرب

بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم لم يغض المشرع الجزائري النظر عنها ، بل نص عليها اذا وقع المرتكب ضحية للوقائع الاستفزازية ، مما دفعه إلى الاقدام على الضرب أو الجرح ، وحتى القتل ، و هذا ما نصت عليه في المادة 277 ق ع ج : " يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الاعذار إذا دفعه الى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص " .

أيضا ، فقد منح القانون للزوج عذرا آخرا في حالة ارتكابه لجنحة الضرب و الجرح على زوجته ، و في حالة قيامها بالصفح عنه ، فتخفض العقوبة الى السجن من 5 سنوات الى 10 سنوات في الحالة الثالثة من المادة 266 مكرر . [3]

و إلى جانب الجرائم المذكورة سابقا تحت عنصر الاستفزاز ، فان المشرع أضاف الاستفادة المنصوص عليها في المادة 278 من ق ع ج : " يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الاعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها اذا حدث ذلك أثناء النهار .

---

[1]– المادة 298 عدلت بالقانون رقم 06– 23، في 20 ديسمبر 2006 ،(ج, ر 84 ص 22)

[2]– عدلت بالقانون رقم 06– 23 في 20 ديسمبر 2006 ،(ج .ر 84, ص 22)،حررت في ظل الامر 66– 156 المؤرخ في يوليو 1966.

[3]– انظر المادة 266 مكرر: " ... 3 _ بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح و الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى"..

و إذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40، و بالتالي فإن هذه الأفعال ، يرتب لها القانون عذرا مخففا و لابد أن تحدث نهارا فقط ، لأن العكس يبرز قيام حالة الدفاع الشرعي ، و بروز القتل و الجرح و الضرب لمنع هذه الأفعال ونكون بصدد حالة الضرورة.

و بقراءة المادتين 280 من ق ع ج فان المشرع الجزائري ، ألزم تخفيف الجزاء عن الجاني في جناية الخصاء ، بشرط أن يكون الدافع الى حدوثها هو وقع هتك عرض بالعنف .

والمستنتج ، أن الضحية قد تكون المحرض الأول على ارتكاب جريمة الضرب أو الجرح أو القتل العمدي ضدها ، فان تلك الإشارات التي تبعثها الضحية من الاستفزاز و العبارات السلبية و كلمات جارحة تمنحها للمجرم ، سيجعله ينتقم منها بالرد عليها بأقصى طريقة . [1]

[1]– معتوق جمال ، قدوح نور الهدى ، مساهمة الضحايا في السلوكيات الاجرامية و العنيفة الواقعة عليهم في المجتمع الجزائري ، مجلة الآداب و العلوم الإنسانية ، المجلد 8، العدد 2، سطيف.

خلاصة الفصل:

بعض القوانين التي أخذت بالنماذج التالية لدور الضحية في قيام الجريمة: رضا المجني عليه، عذر الاستفزاز، إساءة استعمال حق الدفاع الشرعي، ما هو إلا حماية لفئة الضحايا و تسليط العقوبة حتى و إن كانت مخففة على الجاني، ومن جهة أخرى نستنتج أن الرضا في هذه الحالة يعتد به فقط بما نص عليه القانون ، والقاعدة العامة هي :أنه لا يعتد بالرضا لغير مدرك و لا أثر له في القانون .

أما عن استعمال حق الدفاع الشرعي فاذا توافرت الشروط اللازمة لتعرض شخص للاعتداء ، والتي أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 39 والمادة 40 من قانون العقوبات، فيجوز في هذه الحالة قيام حالة الدفاع الشرعي لرد هذا الاعتداء ويرتب آثاره من الناحية المدنية و الجزائية

و يستخلص مما سبق أن القانون الجزائري قد وضع ثلاثة شروط أساسية للاعتداد بعذر الاستفزاز وهي كالتالي: صفة الجاني، المفاجأة بتلبس الزنا ، القتل و الضرب في الحال ، و أن هذا الأخير قد أثر في تخفيف بعض عقوبات الجاني ، و ذكر المشرع مجموعة من التطبيقات لعذر الاستفزاز كتجاوز حق الدفاع الشرعي، و الاستفزاز في جريمة السب والقذف ، و جريمة الزنا .

الخاتمة

بعد التعرض للدراسة و البحث في موضوع دور الضحية في نشأة الجريمة ، تمت ملاحظة أن للضحية مساهمة واسعة في تفشي السلوك الإجرامي ، من حيث رضاه بهذا السلوك ، أو محاولته استفزاز الجاني ، أو قد يكون الضحية سببا في الظاهرة الإجرامية أيضا و ذلك في حالة دفاعه شرعا .

وقد تمكنا من التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

01- النتائج

- من خلال استعراضنا لهذا البحث توصلنا الى معرفة مفهوم الضحية و الجريمة، و علاقة كل منهما بالأخرى مع العلم أن المشرع الجزائري لم يعرف الضحية و ترك الأمر للفقهاء .

- الكشف عن العوامل التي تساهم في وقوع بعض الافراد ضحايا للجريمة والبحث عن سبل الوقاية والعلاج من الجريمة .

- رغم أن هناك العديد من الدراسات و الأبحاث في الآونة الأخيرة التي تركز على علم الضحايا إلا أنها تبقى ناقصة بالمقارنة مع علم الجاني .

- تمييز الجريمة عن غيرها من المصطلحات المشابهة من حيث معيار: المصدر، النتيجة والجزاء.

- إن مصطلح " ضحية الجريمة " يقصد بها في الغالب كل من المجني عليه و المضرور من الجريمة , هو الأمر الذي يطرح فكرة التسوية بين هذه المصطلحات ، بمعنى آخر كل مضرور في الجريمة مجنيا عليه , و كل مجنيا عليه مضرور من الجريمة ، فكلاهما ضحية للجريمة.

- يعفى كل شخص من المسؤولية الجزائية و المدنية إذا ثبت حالة قيام الدفاع الشرعي ، في حين أنه لا تقوم حالة الدفاع الشرعي في حالة تخلف إحدى شروط فعل الاعتداء.

- اعتبر قانون العقوبات الجزائري أن عذر الاستفزاز ظرف مخفف للعقوبة فقط .

- رضا المجني عليه ليس سببا للإباحة كأصل عام ، خاصة في تلك الحقوق التي تمس بالدولة و المجتمع ، استثناء قد يكون سببا للإباحة في مجال الحقوق الخاصة بالمجني عليه كالحقوق المالية و

الشخصية التي يخول القانون لصاحبها حق التصرف فيها ، و نفس الشيء بالنسبة كظرف لتخفيف المسؤولية

02-التوصيات و المقترحات

- ضرورة توضيح المشرع الجزائري لمصطلح الضحية بنص صريح لعدم الوقوع في تعدد التفسيرات.
- واجب المنظومة التربوية الجامعية و معاهد الشرطة و مدارس القضاء إضافة مادة علمية تعنى بعلم الضحايا و ضحايا الجريمة .
- وجوب اتباع المشرع الجزائري لتشريعات التي تبيح عذر الاستفزاز بتمديده الى الأب والأخ والابن بإضافة فقرة ثانية للمادة 279 .
- توزيع مراكز الأحياء و تفعيلها لتوعية المجتمعات لاتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أموالهم و ممتلكاتهم و عدم الوقوع كضحايا للجريمة .
- اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية وذلك لتفادي وقوع الأطفال والنساء ضحية للجريمة كمنعهم من ارتياد الأماكن التي تكثر فيها احتمالات الإجرام .
- إحياء سنة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و ذلك بتنفيذ أوامر الله عز وجل.

وفي ختام هذه الدراسة نتوصل أنه على المشرع الجزائري لابد أن يحيط أكثر بموضوع ضحايا الجريمة حتى و إن كان المساهم الأول لوقوع الحدث الإجرامي هو الضحية. و يجب القول أن الموضوع مزال يحتاج الكثير من التطبيق، ومن أجل التوسع إلى حلول أخرى نحيل الدراسة إلى باحثين آخرين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر

I. القرآن الكريم

- سورة آل عمران ، الآية 104
- سورة المائدة ، الآية 08
- سورة طه – الآية 119

II. الأوامر و النصوص القانونية

- الأمر القانوني رقم 162 – 83 المؤرخ بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي الموريتاني
- الأمر رقم 66– 155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل المتمم بالقانون رقم 01–90 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006
- الأمر رقم156/60 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 8 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة لرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، العدل و المتمم بموجب الامر رقم01– 14 مؤرخ في 04 فيفري 2014.

–الأمر 05–02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 , يعدل ويتمم الامر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 , والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40 لسنة 2015

- الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 19—يتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49 ل 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15– 19 المؤرخ في 1930 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71 سنة 2015.
- الأمر رقم 20–01 ، مؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج ، العدد 44 صادر في 30يوليو سنة 2020.
- قانون العقوبات اليمني ، قرار جمهوري بالقانون رقم (12) ، سنة 1994 بشأن الجرائم و العقوبات
- قانون رقم17–07 مؤرخ في 27مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الامر رقم في 66–155 يونيو سنة 1966و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج رج ج ، عدد 20 لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 99 –47 المؤرخ في 13فبراير 1999 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسدية او المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال ارهابية أو

حوادث وقعت في اطار مكافحة الارهاب وكذا لصالح ذوي الحقوق،ج ر ج ، العدد 9 ، الصادرة في 17 فبراير 1999.

III. المعاجم و القواميس

- عيسى مومني، قاموس المنار (عربي _عربي)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر عنابة، 2007
- المنجد في اللغة والاعلام، المنجد في اللغة العربية .

ثانيا : المراجع باللغة العربية

I. الكتب

- جلال ثروت, قانون العقوبات ، القسم العام ن الدار الجامعية ، بيروت .
- ناصر علي ناصر الخليفي ، الظروف المشددة والظروف المخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، ط01 ، مطبعة المدني المؤسسة السعودية ، مصر ، 1992 .
- إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1975.
- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 16، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 .
- أحمد حسين السويداني ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، ط 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005.
- الاستاذ عبد العالي بوصنوبرة ، الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي ، ط 01 ، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص99- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص , الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة ، الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر ، 2009.
- أمين مصطفى محمد مبادئ ،علم الاجرام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- جعفر حسن جاسم ، جرائم تكنولوجيا المعلومات ، رؤية جديدة للجريمة المستحدثة ، دار البداية ، طبعة أولى الجماهيرية الليبية ، 2007.
- جلال ثروت, قانون العقوبات ، القسم العام ن الدار الجامعية ، بيروت
- خلفي عبد الرحمان ، حق المجني عليه في اقتضاء حفه في التعويض من الدولة ، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد الأول ، 2010.

- رضا محمد جعفر، رضا المضرور بالضرر و اثره على الحق في التعويض ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2005.
- زيتوني عائشة بية ، أ . حنوس ابتسام ، اثار الجريمة على الضحايا ، الطبعة الأولى ، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، 2018.
- سامية حسن الساعاتي ، الجريمة و المجتمع ، بحوث في علم الاجتماع الجنائي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ط 01 ،1986.
- سامية محمد جابر ,،علم الاجتماع العام ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2004
- سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر .
- سليمان عبد المنعم ، أصول الاجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، لبنان .
- سماتي الطيب ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، مؤسسة البديع الجزائر ،2008 .
- سمير الشناوي ، النظرية العامة للجريمة و العقوبة في قانون الجزاء الكويتي ، الطبعة الثانية ، 1992 ، ص 242.
- سمير محمد عبد الغني ، المخدرات ، المواد المخدرة ، المواد المخدرة ، المؤثرات العقلية ، المواد المستخدمة في صنعها ، دار الكتب القانونية، مصر ,، 2006.
- السيد علي شتا ، علم الاجتماع الجنائي ، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، 2000.
- شيخ الحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومه ، الجزائر ، 2005.
- عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ،دار بلقيس ، الجزائر ، 2016 .
- عبد الرحمان محمد أبو توتة ، علم الاجرام ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية .
- عبد الرحمن العيسوي ، شخصية المجرم و دوافع الجريمة ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، بالرياض ، 1990 .
- عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، منشاة المعارف ، الإسكندري، الطبعة الأولى ، 2008.
- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ط 05 ، 1968، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوى ، ط03 ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، السعودية ، 1976 .
- عبد الله الوريكات ، أصل علمي الاجرام والعقاب ، ط 02 ، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ، 2015.

- عبود سراج ، علم الاجرام وعلم العقاب ، ط 2 ، ذات السلاسل ،الكويت ، 1990 .
- عبيد حسين , شكوى المجني عليه , نظرة تاريخية انتقادية ، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990.
- عصمت عدلي ، طارق إبراهيم الدسوقي ، حقوق الانسان بين التشريع و التطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.
- علاء الدين زكي مرسي ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على العرض ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2013، ص 235 .
- علي راشد، القانون الجنائي المدخل و الأصول النظرية العامة ، الطبعة02 ، دار المنهجية العربية القاهرة ، سنة 1947.
- علي سرور عبيد الزغابي ، الاستفزاز الخاص و أثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2016.
- علي محمد جعفر ، الاجرام و سياسة مكافحته ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1993، ص 183.
- عمر و العر وسي، المركز القانوني للمجني عليه في الفقه الجنائي الاسلامي، دراسة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،2010.
- عواض بن سالم النفيقي ،الشرطة و حماية حقوق ضحايا الجريمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010.
- فتوح الشاذلي ،اساسيات علم الاجرام العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ،.بيروت، 2006.
- فتوح عبد الله شاذلي ،علم الاجرام العام ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002.
- مأمون عبد الكريم ، رضا المريض عن الاعمال الطبية و الجراحية ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2006.
- محمد النحال ، ايمن نصر عبد العال ، علم الاجرام و الجزاء الجنائي (علم الضحية) ، محاضرات قدمت في مقياس علم الضحايا ، لطلبة ليسانس ، في قسم القانون ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ،2013-2014 .

- محمد حسن محمد الجدع ، رضا المجني عليه و اثاره القانونية ، القاهرة ، 1983 .
- محمد حنفي الحقوق محمود ، الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، ط 01، مطبعة جامعة القاهرة ، 2006 .
- محمد خلف، مبادئ علم الاجرام ، ط03 ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، طرابلس ليبيا ،1978.
- محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط , 1987 , دار المطبوعات الجامعية , بيروت , لبنان .
- محمد صبحي نجم ، الوجيز في علم الاجرام والعقاب ، ط03 ، مكتبة دار الثقافة للنشر التوزيع ،عمان، ، 1991
- محمد صبحي نجم ، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1983 .
- محمد عبد الغريب ، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، مطبعة الايمان ، القاهرة ، 1994 – 1995.
- محمد عبد اللطيف عبد العال ، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، د . ط، القاهرة 2006.
- محمد منصور الصاوري ، احكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات و إبادة الاجناس و خطف الطائرات و جرائم أخرى ، اول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجزائي على المستويين الوطني و الدولي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة .
- محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 02 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1989.
- محمود محمد حنفي ، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية, دراسة مقارنة ، ط 01 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006.
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، 1977 ، دار النهضة العربية .

- محمود نجيب حسني ، الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية ، منشورات معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، 1978.
- محمود نجيب حسني ، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- مطفي العوجي ، الجريمة والمجرم ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، 1980 .
- معمن خليل عمر: علم ضحايا الجريمة ، دار الشروق للنشر و التوزيع ،عمان ، 2008.
- معمن خليل عمر، علم ضحايا الاجرام ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009 .
- مفيد نايف الدميلي ، غسيل الأموال في القانون الجزائي ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،2006.
- ممدوح عزمي ، دراسة عملية في أسباب الاباحة و موانع العقاب ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2000 .
- منصور رحماني ، علم الاجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2006.
- منير محمد الجنيبيهي، ممدوح محمد الجنيبيهي ، جرائم الانترنت و الحاسب الالي ووسائل مكافحتهما ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006.
- نبيل محمود حسين ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2009 .
- هشام فريد رستم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2008 .
- يوسف دلاندة ، قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2002 .

II. الرسائل و الأطروحات

- أحمد محمد عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ،جامعة عين الشمس ، 2001.
- حسني السيد الجدع ، رضا المجني عليه و اثاره القانونية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1983.
- خالد بن محمد عبد الله الشهري ، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون مع التطبيق من واقع احكام القضاء الشرعي و الوضعي ، مذكرة الماجستر ، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2000، ص 73.

- سالم نسيمة ، الدفاع المشروع في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء،رسالة للحصول على درجة دكتور في الحقوق ، جامعة الزقازيق كلية الحقوق قسم القانون الجنائي ، سنة 2010.
- سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر، السنة الجامعية ،2008 -2007.
- عبد الله وهايبية ، رضا المجني عليه و اثره على المسؤولية الجنائية , رسالة ماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , 1979.
- لريد محمد احمد ، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص الشريعة والقانون ، لشهب ابو بكر ،، كليه العلوم الانسانية الحضارة الاسلامية ، قسم العلوم الاسلامية ، جامعة وهران ،2008 _2009.
- محمد صبحي محمد نجم ، رضا المجني و اثره على المسؤولية الجنائية ، مرجع (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في القانون و العلوم الجنائية ، القاهرة ، 2001، ص فلكاوي مريم ، أطروحة دكتوراه تحت عنوان الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري , كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر ،2018.
- هشام محمد علي سليمان، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة الارهابية بين الشريعة الاسلامية القانون الوضعي، رسالة ماجستير ، كليات الدراسات العليا ، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2005.

III. المقالات

-المجلة القضائية ، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، العدد الاول ، الجزائر ، 1990.

-كبير علي , الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور , مقال , مجلة دفاتر السياسة والقانون , العدد الثاني عشر , جانفي 2015.

- أحمد غلاب ، كيسي زهيرة ، اثر العلاقة الزوجية على العقوبة في التشريع الجزائري ، مجلة افاق علمية ، العدد 3 ، رقم العدد التسلسلي20 ، 2019 ،المركز الجامعي ، تامنغست

- بوراس نادية ، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، العدد الخامس ، ديسمبر 2015.

- ثقل سعد العجمي , مجلس الامن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت،العدد الرابع ، 29 ديسمبر 2005.

– رحامنية بشير، عذر الاستفزاز و عند المفاجأة بالزنا – دراسة مقارنة – ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46– ديسمبر 2016، المجلد ب.

– رومان صونيا ، منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الاستفزاز ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد11 ، العدد 02 ، عدد خاص ،2020.

–عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ط 05 ، 1968، دار الكتاب العربي ، لبنان.

– عمر عماري ، عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، مجلة الاحياء ،العدد20، 2017.

– عمر عماري ، عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، مجلة الاحياء ،العدد20، 2017.

– محمود أحمد طهّ ، عذر الاستفزاز في جريمة الزنا في قانون العقوبات البحريني (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق ، المجلد 11، العدد01.

– معتوق جمال ، قدوح نور الهدى ، مساهمة الضحايا في السلوكيات الاجرامية و العنيفة الواقعة عليهم في المجتمع الجزائري ، مجلة الآداب و العلوم الإنسانية ، المجلد 8، العدد 2، سطيف.

– معنصر مسعودة ، مفهوم السلوك الاجرامي و أساليب التكفل به ، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد06، العدد 04، جامعة وهران الجزائر ، 2021.

– ميشيل مان ، موسوعة العلوم الاجتماعية ، ترجمة عادل مختار الهوارى ، سعد عبد العزيز مصلوح ، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، 1994.

– عبد العالي بوصنوبرة , تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون– أ. بلعتروس محمد ، نطاق الرضا و اثره في قيام الجريمة و الملاحقة الجنائية بين التشريعيين الجنائيين الوضعي و الإسلامي ، مجلة الحقيقة ، الجزائر ، 2010 ، ص 54– خلفي عبد الرحمان ، حق المجني عليه في اقتضاء حفه في التعويض من الدولة ، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة

، بجاية ، العدد الأول ، 2010، ص 36 رولان دورون ، فرنسواز بارو ، موسوعة علم النفس ، المجلد الثالث ، عويدات للنشر و الطباعة ، بيروت ، لبنان.

-يزيد بوحليط ، عبدالرحمان فنطاسي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 04، جوان 2022، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، الجزائر.

IV. محاضرات

- د. العربي مجيدي ، محاضرات التشريع الجنائي المقارن ، السنة الثالثة شريعة و قانون .

- د. حروش رابح ، محاضرات الظاهرة الاجرامية و الضوابط الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، جامعة باتنة.

V. المواقع الالكترونية

https://www.aljazeera.net
https://pronoun.site
https://manshurat.org/file
http://agoyemen.net

اجتهادات و قرارات قضائية

- قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، بتاريخ 1971/01/05.
- القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية ،اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى ،مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الانسان ، نيويورك ، بين 3 إلى 10 سبتمبر 2002، ص 64.

ثالثا : المراجع باللغة الأجنبية

- Mendelsohn : << une nouvelle branche de la science bio-psycho-sociale :la victimologie >>

- s'lovelace . l'évolution de mouvements de décriminalisation et de dépénalisation en Europe depuis la seconde guerre mondiale

- g .grebing .travaux réalises en 1975 .par le comité européen pour les problèmes criminelle de conseil de l'Europe . rev .sc .crime .1975 no .1et2
- Ghislain M. Mabanga ,La victime devant la cour pénale internationale ،partie ou participant . l.harmattan , 2009
- l.h.c hulsman. défense sosial nouvelle et critéres de décriminalisation .in aspects nouveaux de pensée juridique .recueil d'étude en hommage à marc an cel .t.ii .paris
- l'évolution de mouvements de décriminalisation et de dépénalisation en Europe depuis la seconde guerre mondiale.1984.

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للضحية ونشأة الجريمة 1
المبحث الأول: مفهوم الضحية..... 6
المطلب الأول: تعريف الضحية 6
الفرع الأول: تعريف الضحية لغة واصطلاحا **6**
الفرع الثاني : تعريف الضحية على مستوى التشريعات القانونية **8**
المطلب الثاني : تمييز الضحية عن غيره 12
الفرع الأول : تمييز الضحية عن المجني عليه..... **12**
الفرع الثالث : تمييز الضحية عن المتضرر من الجريمة **16**
المبحث الثاني: نشأة الجريمة و الضحايا المساهمين فيها..... 17
المطلب الأول : نشأة الجريمة و تعريفاتها 17
الفرع الأول : نشأة الجريمة..... **17**
الفرع الثاني : تعريف الجريمة **17**
الفرع الثالث: تمييز الجريمة عن المصطلحات المشابهة لها **20**
المطلب الثاني : أنماط الضحايا المساهمين في حدوث الجريمة 23
الفرع الأول : تصنيف ستيفن شامز **23**
الفرع الثاني : تصنيف مندلسون **24**
الفرع الثالث: تصنيفات الضحايا وفق للمتغيرات الاجتماعية..... **24**
الفرع الرابع: تصنيفات سيبتري..... **24**
المبحث الثالث : عوامل مساهمة الضحية في قيام الجريمة وطرق مكافحتها 25
المطلب الأول : عوامل تحول الفرد الى الضحية..... 25
الفرع الأول: العوامل الداخلية لتحول الفرد الى ضحية **تتضمن العناصر الاتية:**..... **25**
الفرع الثاني : العوامل الخارجية **29**
المطلب الثاني : الحد من الجريمة ووسائل مكافحتها..... 31
الفرع الأول : الحد من تفشي ظاهرة الجريمة..... **31**
الفرع الثاني: وسائل مكافحة الجريمة..... **33**
الفرع الثالث : السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة في الجزائر **36**
الفصل الثاني : صور مساهمة الضحية في نشأة الجريمة 6
المبحث الأول : رضا المجني عليه..... 41
المطلب الأول : مفهوم رضا الضحية..... 41

الفرع الأول : الرضا و تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة 41
الفرع الثاني : أطراف الرضا في ارتكاب الجريمة 43
الفرع الثالث : الشروط المتطلبة للاعتداد برضا الضحية 44
الفرع الرابع : أشكال الرضا 46
المطلب الثاني : أثر رضا المجني عليه في مسؤولية الجاني 48
الفرع الأول : في تخفيف عقوبة الجاني 48
الفرع الثاني: أثر طلب المجني عليه وقوع الجريمة في عقوبة الجاني 49
الفرع الثالث : رضا المجني عليه كسبب للإباحة 51
المبحث الثاني: اساءة استعمال حق الدفاع الشرعي 53
المطلب الأول : مفهوم الدفاع الشرعي 53
الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي 53
الفرع الثاني :شروط الدفاع الشرعي 54
المطلب الثاني: آثار الدفاع الشرعي والحالات الممتازة 59
الفرع الاول : **الآثار المترتبة على فعل الدفاع** 59
الفرع الثاني : الاثار من الناحية الجزائية 60
الفرع الثالث :الآثار من الناحية المدنية 61
الفرع الرابع :الحالات الممتازة للدفاع الشرعي 61
المبحث الثالث :عذر الاستفزاز 62
المطلب الأول : مفهوم عذر الاستفزاز 62
الفرع الأول: تعريف عذر الاستفزاز 62
الفرع الثاني: أنواع عذر الاستفزاز 63
الفرع الثالث : شروط الاستفزاز 64
المطلب الثاني : أثر عذر الاستفزاز وتطبيقاته 67
الفرع الأول :أثر عذر الاستفزاز 67
الفرع الثاني : تطبيقات عذر الاستفزاز 69
خاتمة 75

الملخص :

تتمحور دراستنا حول " دور الضحية في نشأة الجريمة " ، أولا تناولنا تمهيدا لإشكالية البحث التي تطرقنا اليها ، الأهمية ، الأهداف ، أسباب اختيار الموضوع ، و الصعوبات التي صادفتنا أثناء بحثنا , مع تبيان أهم الدراسات السابقة التي تحدثت عن موضوع الضحية و دوره في نشأة الجريمة . حيث قسمنا بحثنا الى فصلين أساسين كالتالي :

تناولنا في الفصل الأول " الإطار المفاهيمي للضحية و نشأة الجريمة "، و الذي قسمناه الى ثلاثة مباحث شرحنا فيها على الترتيب : بعض المصطلحات التي قد تكون صعبة بالنسبة لمتصفح مذكرتنا ، و ميزناها عن مصطلحات أخرى قد تشبهها في المعنى ، مع ذكر أنماط الضحايا المساهمين في نشأة الجريمة و أسباب قيامها سواء منها الداخلية أو الخارجية، الى جانب ابراز الجهود الدولية المبذولة و السياسة الجنائية المتبعة في الجزائر لمكافحة الجريمة .

أما الفصل الثاني ، فكان تحت عنوان " صور مساهمة الضحية في نشأة الجريمة " ، و اعتمدنا فيه على ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول : رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية ، والمبحث الثاني تحدثنا عن : إساءة استعمال حق الدفاع الشرعي و أثره على فعل الدفاع , و أثره من الناحية المدنية ومن الناحية الجزائية ؛ أما المبحث الثالث فقد تطرقنا الى عذر الاستفزاز كنموذج ثالث لإبراز دور الضحية في حدوث الفعل الاجرامي .

و لا ننسى أننا عملنا على الإحاطة بجميع جوانبه مقارنة بين مختلف التشريعات ، وكيف تعاملت مع الضحية الذي دفع الجاني الى ارتكاب السلوك الاجرامي اتجاهه، و استخراج أهم النتائج حول موضوعنا، وتزويده بمجموعة التوصيات أكدنا عليها في الخاتمة .

كلمات مفتاحية: الضحية، المجني عليه ، الجريمة ، الدفاع الشرعي ، عذر الاستفزاز

Résumé

Notre étude porte sur « le rôle de la victime dans l'émergence de la délinquance ». Tout d'abord, nous avons discuté, en préparation à la problématique de recherche que nous avons abordée, de l'importance, des objectifs, des raisons du choix du sujet et des difficultés que nous avons rencontrées au cours de notre recherche, tout en mettant en évidence les études antérieures les plus importantes qui traitaient du thème de la recherche. la victime et son rôle dans l'émergence du crime. Nous avons divisé notre recherche en deux chapitres principaux comme suit :

Dans le premier chapitre , nous avons abordé « Le cadre conceptuel de la victime et les origies du crime » , que nous avons divisés en trois sections dans lesquelles nous avons expliqué, dans l'ordre : certains termes qui peuvent être difficiles pour le lecteur de notre cahier, et distingué les distinguer d'autres termes pouvant avoir un sens similaire, tout en évoquant les types de victimes contributrices à l'émergence de la criminalité et aux raisons de sa survenance, qu'elle soit interne ou externe, en plus de mettre en lumière les efforts internationaux déployés et la politique criminelle suivie en Algérie. Pour lutter contre la criminalité.

Quant au deuxième chapitre, il s'intitulait « Images de la contribution de la victime à l'origine du crime », et nous nous y sommes appuyés sur trois sections. Dans la première section, nous avons traité : de la satisfaction de la victime et de son impact sur. la responsabilité pénale, et dans la deuxième section nous avons parlé de : l'abus du droit de légitime défense et son impact sur l'acte, et son impact du point de vue civil et pénal ; Quant à la troisième section, nous avons abordé l'excuse de provocation comme troisième modèle pour mettre en évidence le rôle de la victime dans la survenance de l'acte criminel.

Nous ne devons pas oublier que nous avons travaillé à couvrir tous ses aspects, en comparant les différentes législations et la façon dont elles traitaient la victime qui a poussé l'auteur à commettre un comportement criminel à son égard, en extrayant les résultats les plus importants sur notre sujet et en lui fournissant un ensemble d'éléments. des recommandations que nous avons soulignées dans la conclusion.

Mots-clés : victime, victime, crime, défense juridique, excuse de provocation.